



المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها إقليميا ودوليا (دراسة حالة الجزائر)

قسم العلاقات الدولية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص علاقات دولية

تخصص: علاقات دولية

تحت إشراف:

تسعديت مسيح الدين

إعداد الطالب:

بن شنوف و داد

الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة:

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	رئيسا	لعجاني غنية
المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	مشرفا ومقررا	تسعديت مسيح الدين
المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	عضوا مناقشا	برحو فافا سهيلة

السنة الجامعية: 2021/2022.



المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم العلاقات الدولية

الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها إقليميا ودوليا (دراسة حالة الجزائر)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص علاقات دولية

تخصص: علاقات دولية

تحت إشراف:

تسعديت مسيح الدين

إعداد الطالب:

بن شنوف و داد

الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة:

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	رئيسا	لعجاني غنية
المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	مشرفا ومقررا	تسعديت مسيح الدين
المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	عضوا مناقشا	برحو فافا سهيلة

السنة الجامعية: 2022/2021.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء:

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من شرفني بحمل اسمه، من بذل الغالي والنفيس في سبيل وصولي لدرجة علمية عالية ورحل قبل أن يرى ثمرة غرسه، إلى الذي علمني أن الحياة كفاح ونضال -أبي رحمه الله - وجعل قبره روضة من رياض الجنة.

إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب، إلى من ضحت وصبرت وربت و سهرت و تابرت ولا زالت من أجل تربيتنا على أحسن وجه ،إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، وكانت سببا في مواصلي دراستي إلى ست الحبايب أمي أطل الله في عمرها ورزقها الصحة والسعادة في الدارين.

إلى السند والعضد والساعد أخي فارس وأخواتي ياقوت وسماح.

إلى كل من دعمني وشجعني في حياتي وأعطاني دفعة نحو الأمام وإلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير.

وداد

قائمة الجداول

- الجدول رقم (1) احصائيات سنة 2020 للكميات المحجوزة.....37
- الجدول رقم (2) احصائيات سنة 2021 للكميات المحجوزة.....39
- الجدول رقم (3) احصائيات سنة 2022 للكميات المحجوزة.....31

قائمة الخرائط

- الخريطة رقم (1) دول الساحل الإفريقي.....88

الإهداء...../

قائمة الجداول/

فهرس المحتويات...../

مقدمة 16 -10

الفصل الأول: الجريمة المنظمة: تأصيل للمفهوم وواقعها في الجزائر..... 43 -18

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة..... 19

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة..... 19

المطلب الثاني: الأنشطة الرئيسية والفرعية للجريمة المنظمة..... 23

المطلب الثالث: نشأة وتطور الجريمة المنظمة..... 27

المطلب الرابع: خصائص الجريمة المنظمة..... 29

المبحث الثاني: واقع الجريمة المنظمة في الجزائر..... 34

المطلب الأول: ظاهرة الإتجار بالبشر في الجزائر..... 34

المطلب الثاني: ظاهرة الإتجار بالمخدرات فب الجزائر..... 36

الفصل الثاني: العوامل المؤدية لانتشار الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا وإقليميا..... 74 -45

المبحث الأول: الجريمة المنظمة وعوامل انتشارها في الساحة الدولية..... 46

المطلب الأول: علاقة الجريمة المنظمة بالتهديدات الأمنية الأخرى..... 46

المطلب الثاني: أسباب انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 51

المبحث الثاني: الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة..... 53

المطلب الأول: الجهود الدولية المؤسساتية في مواجهة الظاهرة..... 53

المطلب الثاني: الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة..... 67

الفصل الثالث: الجهود الجزائرية ودورها الإقليمي والدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة

77.....	المبحث الأول: اسهامات الجزائر في مواجهة الجريمة المنظمة على المستوى الداخلي.....
77.....	المطلب الأول: تعديل قانون الإجراءات الجزائية.....
79.....	المطلب الثاني: تعديل قانون الصرف.....
83.....	المبحث الثاني: الجهود الجزائرية في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي.....
83.....	المطلب الأول: الدور الإقليمي للجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة.....
85.....	المطلب الثاني: الآليات المستعملة من طرف الجزائر لمكافحة الجريمة المنظمة.....
91.....	المبحث الثالث: الجهود الجزائرية في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي.....
91.....	المطلب الأول: الدور الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى منظمة الأمم المتحدة.....
93.....	المطلب الثاني: الدور الجزائري في دعم مجهودات منظمة الشرطة الجنائية الدولية.....
99.....	خاتمة.....
103.....	قائمة المراجع.....
112.....	ملخص.....

مقدمة

لقد شهد النظام الدولي ما بعد الحرب الباردة تغيرات عميقة مست العديد من جوانبه لاسيما الفواعل، الهياكل، والقيم السائدة فيه بما فيها التغيرات التي طرأت على مفهوم الأمن التقليدي وانتقاله من مستوى الحفاظ على البقاء الفيزيائي للدولة إلى مستوى مفهوم أمن الفرد، والمتعدد بكل أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كل ذلك كان نتيجة تغير في طبيعة التهديدات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة، بفعل ظهور فواعل جديدة أثرت في المفهوم التقليدي للأمن، وتعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود كأحد هاته الفواعل الجديدة، والتي استقادت من المزايا التي منحها لها العولمة خاصة تلك المتعلقة بالثورة التكنولوجية والرقمية.

فأصبحت هذه الظاهرة تبحث عن المناطق التي تؤمن لها الحماية والفعالية اللازمة لنشاطها خاصة في تلك المناطق التي تكون فيها الدولة عاجزة عن القيام بوظائفها الأساسية بما فيها توفير الأمن والاستقرار الداخلي لمواطنيها، كمنطقة الساحل الافريقي التي شهدت في السنوات الأخيرة معتبرا لظاهرة الجريمة المنظمة بكل أنواعها: تبييض الأموال تجارة المخدرات، تهريب الأسلحة، والتي جعلت من المنطقة مصدرا للتهديدات الأمنية إقليمية ودوليا.

فالجزائر تقع بين منطقة الساحل الافريقي ودول البحر المتوسط لتجد نفسها منطقة عبور للجريمة المنظمة لذلك تسعى لمكافحتها، ومن هنا جاءت أهمية دراسة هاته الظاهرة في هذه المذكرة لما لها من أبعاد خطيرة على مستقبل الأمن والسلام الدوليين، وهذا بهدف الوصول إلى إيجاد آليات تساعد على احتواء هاته الظاهرة.

وبناء على هذا تنطلق دراستنا لفهم أسس السياسات الأمنية الإقليمية والدولية في مواجهة الجريمة المنظمة وخلفياتها بموضوع شامل وموسع ويتميز بمفاهيم حديثة ملائمة للطبيعة المركبة والمعقدة للمسائل الأمنية.

أهمية الدراسة:

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الشغل الشاغل لكل المنظومة الأمنية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، فالجريمة المنظمة من أخطر الجرائم في العصر الحديث، ومخاطرها وأثارها لا تقتصر على الدولة أو الدول التي ترتكب فيها فقط بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، من خلال ممارستها لأنشطة إجرامية مثل بالمخدرات والإتجار بالبشر، وكذلك باعتبار الجريمة المنظمة من أكثر المشاكل الأمنية خطورة حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول.

أهداف الدراسة:

نسعى في هذه الدراسة إلى تدارك وتحيين المعارف السابقة ومواكبة المنظومة القانونية الحديثة، بالإضافة إلى توضيح حقيقة المنظمات الإجرامية، وما تتمتع به من خصائص التي تجعلها قادرة على كسر الحواجز والتغلغل داخل الأنظمة السياسية.

أسباب اختيار الموضوع:

تنوعت أسباب اختيار موضوع الدراسة بين أسباب موضوعية وأخرى ذاتية وهي كالاتي:

الأسباب الموضوعية: منها أن الجريمة المنظمة من أهم الظواهر التي أثارت قلقا دوليا في مختلف أرجاء المعمورة، تستوي في ذلك الدول القوية والضعيفة، ومنها الجزائر نظرا لما تحدثه هذه الظاهرة من تهديد للأمن والاستقرار الدوليين.

- تقاوم الخطر الذي تشكله الجريمة المنظمة على أمن واستقرار المجتمع الدولي كون الجريمة المنظمة أصبحت الشغل الشاغل للدول ومن أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الدولية.

- حداثة الموضوع من حيث الدراسة بالرغم من قدمه من حيث النشأة.

- الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي للجريمة المنظمة من حيث دراستها وتحليلها، وبيان أنماطها واتجاهاتها كونها مشكلة تواجه العالم بأسره.

• اهتمام الباحثين بدراسة هذا الموضوع باعتبار جميع الدول معرضة للمخاطر الناجمة عن مختلف أشكال الجريمة المنظمة.

البحث عن وسائل لمكافحة الجريمة المنظمة كونها تهدد أمن المجتمعات عامة والجزائر خاصة.

• إحاطة الجزائر بالعديد من الدول الفاشلة وما تتجر عنه من مخاطر على الحدود الإقليمية أدى بها إلى ضرورة تحليل ودراسة والبحث عن وسائل وأساليب لمكافحة الجريمة المنظمة.

الأسباب الذاتية: قناعة بأهمية الموضوع على الساحة السياسية والوطنية والإقليمية والدولية، ونظرا لأخطارها والتهديدات الأمنية وانعكاساتها على الأمن الإقليمي وبشكل أدق الأمن الوطني الجزائري، حيث عانت الجزائر على غرار الكثير من الدول في العالم من ظاهرتي الجريمة المنظمة والإرهاب، فقد ارتأى الباحث اختيار هذا الموضوع بناء على قناعته البحثية والفضول العلمي لديه ورغبته في تناول الدراسات ذات صلة بالتهديدات الأمنية، وكذلك سعيا منه لإثراء المكتبة الجزائرية بهذه الدراسة.

الإشكالية:

ومن كل ما تقدم سوف نحاول في هذه المذكرة معالجة الإشكالية التالية:

ما هو الدور الذي تلعبه الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الإقليمي ومدى اسهامها من خلال الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة؟

التساؤلات الفرعية:

وتتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية أخرى تساعدنا على تفكيك هذه الإشكالية:

- 1 . فيما يتمثل مفهوم الجريمة المنظمة وكيف يمكن تمييزها عن الجرائم الأخرى؟
2. هل استطاعت الآليات الدولية والإقليمية معالجة انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة؟

3. إلى أي مدى تساهم الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة؟

الفرضيات:

وقد دعمنا الإشكالية أيضا بفرضيات رئيسية نحاول من خلال التحليل اثبات صحتها أو نفيها:

كلما فشلت الدولة في التغطية الأمنية الكاملة لإقليمها، ازداد انتشار تنظيمات الجريمة المنظمة.

كلما كانت الدولة مجاورة لأنظمة عجزت عن تحقيق الاستقرار والأمن الداخلي ازداد تعرضها لخطر انتشار الجريمة المنظمة.

يعد نجاح الجهود المحلية والإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة مساهمة في الجهود الدولية لتحقيق الأمن والاستقرار الدوليين.

الإطار الزمني:

يتحدد الإطار الزمني لدراستنا من نهاية الحرب الباردة لغاية يومنا هذا من خلال قراءة الأدوار التي ساهمت بها الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الأفريقي.

الإطار المكاني:

يتحدد الإطار المكاني في المنطقة الأكثر تهديدا وتواجدا للجماعات الإرهابية والمنظمات الدولية الإجرامية والتي حازت على اهتمام الملاحظين الدوليين، إلا وهي منطقة الساحل الأفريقي المتمثلة في موريتانيا، مالي والنيجر، تشاد والجنوب الليبي والجنوب الجزائري وانعكاس هذا التهديد المتمثل في الجريمة المنظمة على الأمن الوطني الجزائري.

منهج الدراسة:

● المنهج المقارن: هو شكل من أشكال المناهج التي يتم استخدامها في البحث العلمي، والهدف من هذا المنهج هو عمل مجموعة من المقارنات بين الظواهر المتعلقة

بالبحث، حيث يبرز أوجه الشبه و الاختلاف فيما بين ظاهرتين أو أكثر، وقد استخدم هذا المنهج لدراسة جميع الوسائل والإجراءات المتخذة لمكافحة الجريمة المنظمة، وقد اختيرت الجزائر.

كعينة ممثلة للدول التي تحاول التصدي لمثل هذه الظاهرة. منهج دراسة حالة: يعد منهج دراسة الحالة من المناهج العلمية التي تهتم بالبحث والدراسة حول مواضيع مختلفة، ويختص هذا المنهج بأنه أكثر اتساعا وشمولية، فهو يتجه إلى جمع البيانات العلمية المطلوبة للدراسة من مختلف الفئات وهنا تتضح دراسة حالة دور الجزائر في مواجهة ومكافحة الجريمة المنظمة.

الدراسات السابقة:

رغم أن موضوع الجريمة المنظمة والأمن في الساحل الافريقي يهم بالدرجة الأولى القارة الافريقية وبشكل أخص دول هذه المنطقة إلا أن الدراسات في هذه الدول حول هذا الموضوع كانت قليلة سابقا، بالإضافة إلى اصدار العديد من الباحثين والمختصين في الجزائر أبحاث ودراسات في السنوات الأخيرة حول موضوع الجريمة المنظمة، كما تنظم العديد من مراكز البحث المتخصصة في عدة دول ندوات وملتقيات فكرية لمناقشة هذا الموضوع، وإن دل هذا على شيء فإنه يدل على الاهتمام المتزايد للجزائر ودول وقوى إقليمية وعالمية بهذه المنطقة، ومن الدراسات السابقة التي تطرقت لهذا النوع من المواضيع حيث أننا سنحاول إبراز الهدف من بعضها بعد أن نسعى لإلقاء الضوء على خطوطها العريضة.

نسرين عبد الحميد نبيه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2006.

حيث تناولت الكاتبة في دراستها إشكالية الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمفهومها، تعريفها، أسبابها، أما هدف الدراسة فهو الوصول والتطرق اللازمة والملائمة للحد من انتشار هذه الظاهرة والتقليل من حدتها قدر الإمكان.

مختار هودان، التحالف بين الجريمة المنظمة والإرهاب وانعكاساته على الأمن الوطني الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر المهني، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، تخصص أمن وطني 2017_2018.

حيث تطرق الباحث إلى قراءة جيو أمنية لدولة الجزائر وتناول فيها التهديدات الأمنية التي تواجهها الجزائر، كما تهدف الدراسة إلى الوصول إلى أطر وآليات لمكافحة الإرهاب في المنطقة وابرز الجهود الدولية والوطنية المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة وأيضا تثمين الإجراءات التنسيقية في هذا المجال.

صعوبات الدراسة:

- عدم توفر الوقت الكافي مقارنة بحجم الموضوع وأهميته.
- عدم اهتمام المتخصصين والباحثين للتطرق لهذه الظاهرة بشكل دقيق وتركيزهم فقط على الجانب الأكاديمي الكلاسيكي في الدراسة.
- كثرة المراجع التي تناولت الظاهرة من الجانب القانوني والقضائي بشكل مكثف، مقارنة بقلة المراجع لدراسة حالة مثل الجزائر.

هيكل الدراسة:

سنتناول في مذكرتنا الموسومة ب الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها إقليميا ودوليا (دراسة حالة الجزائر) إلى ثلاث محاور أساسية والتي ستأتي على شكل فصول، حيث سنعرج في الفصل الأول لقراءة مفاهيمية ونظرية عن الجريمة المنظمة من خلال البحث في ماهية ومفهوم الجريمة المنظمة وأهم الأنشطة الرئيسية والفرعية لها وكذلك نشأة وتطور الجريمة المنظمة، إضافة في البحث واقع الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وفي الفصل الثاني من هذه الدراسة سنتحدث عن عوامل انتشار الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها إقليميا ودوليا وصولا للبحث في علاقة الجريمة المنظمة بالتهديدات الأمنية الأخرى كالإرهاب والهجرة غير الشرعية وهذا بالبحث في أسباب الظاهرة وأهم الجهود الدولية

والإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة وبالأخص الجهود المؤسسية في مواجهة الظاهرة وسبل مكافحتها خاصة من خلال تركيز هيئة الأمم المتحدة والأجهزة المراقبة لها في مكافحة الظاهرة.

وفي آخر فصل من الدراسة سنحاول التطرق لأهم محور في مذكرتنا وهو البحث في أهم الجهود الجزائرية ودورها الإقليمي والدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، واسهاماتها في مواجهة هذا التهديد على المستوى الداخلي من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون الصرف وصولا للجهود الدبلوماسية الجزائرية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الإقليمي كمنطقة الساحل الإفريقي التي ثار عليها جدلا ونقاشا واسعا بين النخب السياسية وصناع القرار والأوساط الأكاديمية وأهم الآليات المستعملة على المستوى الدولي وعلى مستوى منظمة الأمم المتحدة.

وفي ختام دراستنا سنجيب على إشكالية الدراسة وأهم التساؤلات المقدمة التي عرجنا عليها في فصول الدراسة الثلاثة.

الفصل الأول

شكلت الأحداث الدولية وتسارعها محور اهتمام الباحثين المختصين في الدراسات الأمنية والاستراتيجية من خلال البحث عن أهم الظواهر والتهديدات والمخاطر التي تشكل تهديدا مباشرا أو غير مباشر للدول والأشخاص. ومن بين أهم هذه التهديدات نجد الجريمة المنظمة التي تعد هذه من بين أهم التحديات التي تواجه كافة الدول وكذلك الأشخاص باعتبارها تشكل أخطر أنواع التهديدات في العصر الحديث، فمخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدول التي ترتكب فيها، بل تتجاوز الحدود الإقليمية لدولة واحدة حيث تشمل أقاليم دول عدة وتهدد استقرارها، وخاصة أن الملايين من الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا ضحايا لفضائح لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية. وقبل الحديث عن تفاصيل هذا التهديد يجب تحديد مفهوم الجريمة المنظمة والذي لم يحظى بأي إجماع في الأوساط الأكاديمية، كما لا يزال غامضا وغير واضح للعالم فهو يخفي أنواعا متعددة من الأفعال الإجرامية وأشكالا مختلفة من المنظمات الإجرامية.

ويرجع عدم الاتفاق على تعريف واضح محدد إلى عدة اعتبارات، أهمها حداثة مصطلح الجريمة المنظمة. وسنحاول فيما يلي تعريف الجريمة المنظمة تعريفا لغويا واصطلاحا.

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة

سنحاول في هذا المبحث أن نتناول مجموعة من المفاهيم والتعريفات التي تم تقديمها في موضوع الجريمة المنظمة، ومنه سنركز بشكل أكبر في مفهوم الجريمة المنظمة وتقديم قراءة ورؤية حول هذا المفهوم من بعده اللغوي والقانوني والفقهية ومجموعة من التعريفات التي قدمتها مجموعة من المنظمات والمؤسسات الدولية العالمية والمختصة، والبحث في نشأة وتطور هذا الخطر الذي يهدد البشر والإنسانية وخصائص والأخطار التي تنجر عنها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

أولاً: التعريف اللغوي

تفيد كلمة الجريمة والجرم لغة: الذنب، تقول منه: جرم وأجرم واجترم والجرم بالكسر للجسد، كما يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقاباً بدنياً أو معنوياً. أما كلمة المنظمة فهي مشتقة من (نظم) اللؤلؤ جمعه في السلك، ومن (نظم) الشعر و(الانتظام) الاتساق ويفيد "فعل" نظم التدليل على الوضع والحالة التي تكون عليها الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إرادة الأعضاء فيه على تحقيق أغراض معينة¹.

ويقصد بالجريمة الفعل الذي يشكل إخلالاً بالنظام والاستقرار الاجتماعي على إقليم الدولة وتعتبر الجرائم على الصعيد الدولي موجهة ضد الصالح العام، والجماعة الدولية، لذا يتعين مد الاختصاص فيها إلى كل الدول المعنية وليس فقط لدولة الإقليم الذي ارتكبت فيه².

(¹) فايزة يونس الباشا، (الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية). دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة مصر، 2000، ص 64.

(²) الباشا فايزة يونس، (الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية). القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 29.

ثانياً: تعريف الفقه العربي للجريمة المنظمة

للفقه دور كبير في تعريف الجريمة المنظمة خاصة في ظل تأخر الاجماع الدولي على تعريفها وقصور التشريعات الوطنية على الإلمام بكامل العناصر الضرورية اللازمة لقيام الجريمة المنظمة، ويمكن تعريف الجريمة المنظمة من خلال بيان العناصر الأساسية للمنظمة الإجرامية واستعمال مصطلح الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية كمصطلحين مترادفين.

وفي هذا الصدد، يعرف الدكتور محمد فاروق النبهان الجريمة المنظمة (بأنها تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يصعب القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط لنفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين)¹.

ومن جهة أخرى أحمد جلال عز الدين: "الجريمة المنظمة تقوم أساساً على تنظيم مؤسس ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي، ومستويات للقيادة، وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة وفرص للتقدم في إطار التنظيم الوطني، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ثم الأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقيت"².

كما يرى جانب من الفقه العربي في الجريمة المنظمة أنها "أسلوب جديد من ارتكاب الجريمة وأنهت مشروع إجرامي يحتوي على أنشطة إجرامية يرتكبها عدة أشخاص غايتها ربح غير المشروع وفرض السيطرة والهيمنة على السلع والخدمات غير المشروعة على نمط المشروعات التجارية المشروعة، وقد تندمج أو تحدد أو تتعاون عدة مشاريع لجماعات

(¹) محمد فاروق النبهان، (مكافحة الإجرام في الوطن العربي). دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية، 1989، ص11.

(²) ماهر فوزي لدراسة اعدھا اللواء احمد جلال عز الدين بعنوان الملامح العامة للجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة الشرطة الامارات، العدد273، 23 سبتمبر 1993، ص10.

إرهابية منظمة تتكامل من ناحية الإنتاج والإنتاج والتوزيع على هيئة الكارتلات الاقتصادية¹.

ثالثا: تعريف الفكر الغربي للجريمة المنظمة

ويعرفها جون كونكن johen conkin: نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تركز جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة².

في حين عرفها الفقيه waren ohney أنها: (ليست نوعا خاصا من النشاط، بل هي تقنية للعنف والرعب والفساد ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقيق أرباحا كبيرة باعثها الأساسي إقامة وضمان احتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحا طائلة³).

وكما أشار (جون لاندسكو) في دراسته عن الجريمة المنظمة في شيكاغو (1929) خلص إلى أن هناك ثقافات اجتماعية تجعل مفهوم الجريمة المنظمة على الأقل لدى ممارسيها نشاطا له ما يبرره رغم الرفض الاجتماعي لتلك الأنشطة، إلا أن الحس الأخلاقي لدى مختلف مستويات الجريمة المنظمة يتم تخديره بجرعات متواصلة، تعطي أفراد ومجموعات المنظمة شعورا نفسيا تبريريا بأن ما يمارسونه من سلوكيات هو حق لهم أجبرتهم عليه أما ظروفهم الشخصية أو ظروف المجتمع التي تقع أنشطتهم بداخله⁴.

(¹) سليمان أحمد ابراهيم، (الإرهاب والجريمة المنظمة). دار الطلائع، القاهرة، 2006، ص106.

(²) نبيل صقر وقمرأوي عز الدين، (الجريمة المنظمة التهريب المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري). دار الهدى، موسوعة الفكر القانوني، الجزائر، 2008، ص3.

(³) مشار إليه عند الدكتور كوركيس يوسف داوود، (الجريمة المنظمة). الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، الأردن، ص168.

(⁴) محمد سليمان الوهيد، (ماهية الجريمة المنظمة، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي). عمان الأردن، دار الجامد للنشر والتوزيع، ط الأولى، 2014، ص15.

رابعاً: تعريف اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لعام 2000

ساهمت منظمة الأمم المتحدة في إذلال وتسهيل تفسير مفهوم الجريمة المنظمة من خلال جملة من الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أبرمت في باليرمو بإيطاليا سنة 2000 فقد عرفت الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية، حيث جاء فيها في المادة 3 فقرة 2 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تكون الجريمة المنظمة عبر الوطنية إذا ارتكبت في أكثر من دولة أو إذا تم التخطيط أو الإعداد أو الإشراف في دولة وارتكبت في دولة أخرى، أو إذا ارتكبت في دولة وارتكبتها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة أو إذا ارتكبت في دولة وكان لها آثار شديدة في دولة أخرى¹.

الجريمة المنظمة هي حقيقة قانونية، تتجه نتیجتها إلى الإخلال بشرط جوهرى يقوم عليه المجتمع في الكيان والبقاء، أو بظرف مكمل لهذا الشرط، يتكفل القانون الجزائي بتحديد النموذج المعتمد به قانونا لكل جريمة من الجرائم².

خامساً: تعريف الإنتربول (interpol) الجريمة المنظمة بأنها: "مصلحة أو مجموعة من الأفراد ينغمسون في عمل غير قانوني بشكل مستمر يستمر إلى تحقيق الأرباح، دون احترام للحدود الوطنية"، ولقد اعترضت إيطاليا وإسبانيا وألمانيا على هذا التعريف لأنه لم يشمل تنظيم بناء السلطة، وتعرفها الشرطة الألمانية (BKA) بأنها: "أي مجموعة من الأفراد والذين قرروا بوعي وتعهد التعاون في نشاطات غير قانونية لمدة من الزمن، مقسمين المهام بينهم، وغالبا ما يستخدمون نظم البنية التحتية الحديثة بقصد الحصول على أرباح كبيرة وبسرعة كبيرة قدر الإمكان".

(¹) فائزة يونس الباشا، (الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية). دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة مصر، 2000، ص220.

(²) رمسيس بنهام، (النظرية العامة للقانون الجزائي). ط الثالثة منقحة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 1997، ص473.

أما التعريف المستخدم حاليا في الانتربول فهو: "أي مجموعة ذات بناء تنظيمي هدفها الأساسي الحصول على المال من خلال النشاطات غير القانونية ومستخدمة في الغالب التهديد والفساد"¹.

وهناك من يعتبر الجريمة المنظمة هي الأفعال الناتجة عن التنظيم الذي يبني على أساس تشكيل هرمي من مجرمين محترفين يعملون على احترام وإطاعة قواعد خاصة (ثقافة فرعية) ويخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة مع استخدام التهديد والعنف والقوة².

كما عرفت على أنها جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة واستخدامها للعنف والتخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية³.

وكتعريف إجرائي شامل للجريمة المنظمة عموما: هي مشروع إجرامي تقوم به مجموعة أشرار يتميزون بقدر كبير من التنظيم والاحتراف والتنسيق فيما بينهم، وينطوي على عدد كبير من الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها المجرمون بهدف كسب المال وتحقيق مصالحهم.

المطلب الثاني: نشاطات الجريمة المنظمة

يعرف نشاط المنظمات الإجرامية اتساع متزايد لدرجة لا يمكن حصرها، لذلك تتخرط شبكات الجريمة المنظمة عموما في أنواع كثيرة من الأنشطة الإجرامية في بلدان عدة، ومنها مثلا الإتجار بالبشر والمخدرات والسلع والأسلحة غير المشروعة، والسطو المسلح وغسيل الأموال.

(¹) ذياب موسى البدينة، (المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها). عمان الأردن، دار الجامد للنشر وتوزيع، ط الأولى، 2014، ص200.

(²) محمد ابراهيم زيد، (الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها). عمان الأردن، دار الجامد للنشر و التوزيع، ط الأولى، 2014، ص33.

(³) طارق سرور، (الجماعة الإجرامية المنظمة). دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص82.

أولاً: الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة

1. الإتجار بالبشر:

تعرف جريمة الإتجار بالبشر بأنه كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني أو أعمال جنسية أو ما شابه ذلك وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور الاستغلال والعبودية¹.

كما عرفها بروتوكول منع وقمع الإتجار بالبشر بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر من الأمم المتحدة عام 2000 حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه يقصد بالإتجار بالبشر ما يلي: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة وكذلك استعمال السلطة أو الاستغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء البشرية"².

2. الإتجار بالمخدرات

تعرف المخدرات على أنها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخّص له بذلك³.

(¹) سوزي عدل ناشد، (الإتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي). المكتبة القانونية، القاهرة، 2005.

(²) حامد سيد محمد، (الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود). الطبعة الأولى، 2010.

(³) مشق محمد زكي شمس، (أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي). ج1، ص515.

أما الدكتور سعيد المغربي يعرفها بأنها: "هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت من غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسديا ونفسيا واجتماعيا¹.

وللمخدرات العديد من الأنواع سنقتصر على تبيان بعض الأنواع الأكثر شيوعا سواء كانت طبيعية أو كيميائية، منها الحشيش ويشمل مستحضرات نبات القنب وهو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة لنبات القنب الذي لم تستخرج مادته الصمغية ونقصد بالصمغ الخام المصفى المستخرج من نبات القنب والمعنى اللفظي للحشيش هو العشب الأخضر ولما كان نبات القنب شبه الحشيش الطفيفة فقد أطلق عليها العرب لفظ الحشيش². وكذلك العفيون الذي يعرف بأنه نبات من فصيلة الخشخاش المنوم بابافير سومينيفورم أما العفيون هو خلاصة الخشخاش المخثر³. أما بالنسبة للكوكايين فتعتبر البيرو وكولومبيا وبوليفيا من أهم مصدري الكوكايين في العالم، ومن بين تأثيراته إمكانية إصابة متعاطيه بالأمراض القلبية والسكتة الدماغية⁴.

3. الإتجار غير الشرعي بالأسلحة

أمام التطور السريع في تصنيع الأسلحة بكل أشكالها وتنوع قدرتها وصولا للأسلحة النووية كما تزايد احتياج الأسلحة لدى الأفراد والجماعات للأسلحة الفردية للدفاع على النفس لغياب القوات الأمنية للدولة في توفير الحماية اللازمة لهم وهو ما ساعد في انتشار هائل للأسلحة

(1) نصر الدين مروك، (جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقات الدولية). دار هوما، الجزائر، 2007، ص19.

(2) نفس المرجع، ص48.

(3) أحسن بوسقسة، (الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة). ط12، دار هوما للنشر، الجزائر، 2012، ص354.

(4) كريم آيت يحيى، جريمة المخدرات وطرق إثباتها، مذكرة تخرج لنيل الشهادة العليا للقضاة، 2007/2004، ص11.

الفردية والخفيفة بطرق غير مشروعة والتي احتضنتها العصابات للسيطرة على السوق الذي كثر فيه العرض والطلب تزامنا مع تصاعد الصراعات خاصة الداخلية¹.

ثانيا: الأنشطة الفرعية للجريمة المنظمة

1) غسيل الأموال: تعددت التعاريف لجريمة غسيل الأموال فمنها ما أتى به الفقه ومنها ما أتت به القوانين والاتفاقيات، فأما الفقه: فقد عرف البعض هذه الجريمة بأنها: "مجموعة عمليات معينة ذات طبيعة مالية أو اقتصادية تؤدي إلى ضم أموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة وإدخالها في دائرة الاقتصاد المشروع"².

وأما التعريف القانوني: فقد عرفه المجلس الأوروبي في التوجيه الصادر في 1990 برقم: 308 لمنع النظام المالي في أوروبا من أن يستخدم غسل الأموال القذرة بأنه: "تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه وتحويله ونقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي نشاط إجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله"³.

اتفاقية فيينا لعام 1988: هي أول اتفاقية وضعت تعريفا لغسيل الأموال في المادة الثالثة بقولها: "أنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ومصدرها و مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو

(¹) ولد يحيى ندير، (دور الجزائر في التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود). مذكرة مقدمة ضمن استكمال متطلبات نيل شهادة الماستر المهني في العلوم السياسية تخصص أمن الوطني، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية قسم الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، 2018، ص 48.

(²) فايز الظفيري، (مواجهة جرائم غسيل الأموال). مجلس النشر العلمي، الكويت، 2004، ص 43.

(³) عبد الرحمن حامد عبد اللطيف، (جريمة غسيل الأموال وسبل مكافحتها)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، الأكاديمية الملكية للشرطة، المنامة، مملكة البحرين، 2012، ص 11.

حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو في ملكيتها، مع العلم أنها مستمدة من فعل من الأفعال الاشتراك في مثل الجريمة أو الجرائم¹.

(2) استخدام الرشاوي والتبرعات لتمويل الحملات الانتخابية والجمعيات:

تلجا العصابات الإجرامية في الكثير من الأحيان لغض النظر عن نشاطها المشبوه خاصة في بعض الدول الهشة لتسديد ديونها والقيام بإنجاز مشاريع جبرية واجتماعية للتصل من الملاحظات القانونية، ويصل التسلل على عمق الإدارات والحكومات والهياكل السياسية².

المطلب الثالث: نشأة وتطور الجريمة المنظمة

على الرغم من كون الجريمة المنظمة لم تجرم إلا بعد التحولات التي حصلت في النسق الدولي وبالخصوص بعد نهاية فترة الحرب الباردة وما صاحبه من تغيرات على المشهد العام للدول والمنظمات، وبفترة ليست بعيدة شكلت هذه الظاهرة محور بحث القادة وصناع القرار في العالم كونه نشأت في ظل التطور الاقتصادي والتقني الذي سمح بتسهيل ظهور مثل هذه الأفعال الإجرامية وعلى هذه الناحية من التنظيم الإجرامي المتطور إلا أن الجريمة المنظمة كانت موجودة سابقا وفي إطار محدد لا يتجاوز الإقليم أو الدولة الواحدة.

وقد تطورت الجريمة المنظمة مع تطور المجتمعات على مر الأزمنة والعصور متأثرة في تطورها بمجموعة من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومع كل حقبة زمنية تبرز على الساحة المجتمعية، المحلية، الإقليمية، والدولية أشكال وأنماط إجرامية ترتبط بتلك الحقبة الزمنية، وللمجتمع الذي تجده تلك الجرائم بيئة مناسبة لكي تنتشر وتتغلغل فيه.

لكن الإجرام المنظم بدأ يظهر بتشكل العصابات الإجرامية ومحاولتها السيطرة على رؤوس الأموال بممارسات غير مشروعة، واليوم يتكلم الباحثون ورجال الأعمال وبعض

(¹) عبد الرحمن حامد عبد اللطيف، نفس المرجع السابق، ص 13.

(²) ولد يحي ندير، مرجع سابق، ص 07.

رجال السياسة عن مسميات أخرى للتنظيمات الإجرامية مثل المافيا الأمريكية، عصابة المثلث الصينية، عصابات الياكوزا اليابانية، مجموعة الكارتل الكولمبية، والرابطة الكندية، والمافيا التركية، المافيا الروسية، والمافيا اليوغسلافية، ومن الواضح أن بروز هذه التنظيمات كان سببه أنها قد خرجت في نشاطها من المجال الداخلي إلى إقليم الدول الأخرى فحازت بناء على ذلك لقباً جديداً هو التنظيمات الإجرامية العابرة للمجالات الوطنية. وتختلف هذه التنظيمات فيما بينها من حيث الشكل والحجم والمهارات والتخصصات طبقاً لتقارير الأمم المتحدة¹.

أولاً: المافيا الإيطالية: (MAFIA) وتعرف المافيا أيضاً باسم (COSA NOSTRA) وهو ما يعني باللغة الإيطالية أمورنا الخاصة ويرى الباحثون أن المافيا والتنظيمات الإجرامية تعتمد على قانون الصمت والسرية والروابط الوظيفية والشخصية والعائلية وأحياناً على الرهبة والخوف. ويلاحظ أن للمافيا الإيطالية دوراً كبيراً في تاريخ إيطاليا الحديث حيث يقال أنها ساهمت مع القوات الأمريكية في الحرب العالمية الثانية في تحرير صقلية من القوات الفاشية والنازية وأن المافيا تزداد قوة كلما ضعفت الحكومة المركزية، وهو الأساس الذي بناء عليه استطاعت المافيا السيطرة على الحكومات الإيطالية السابقة².

ثانياً: عصابة المثلث الصينية (CHINESE TRIADS): ارتبطت عصابة المثلث الصينية بأنشطة إجرامية عدة بما في ذلك الابتزاز وتهريب المخدرات والبغاء ولعب القمار، ولهذه العصابات نشاط في غرب أوروبا أيضاً حيث انخرطت في عمليات تهريب المهاجرين في إسبانيا وإيطاليا ومساعدة حاملي المخدرات والبغايا وخاصة في أمستردام ولندن³.

(¹) محمد إبراهيم زيد، نفس المرجع، ص 46.

(²) مرجع سابق، ص 49.

(³) مرجع سابق، ص 53.

ثالثا: عصابات الياكوزا اليابانية: والتي تركزت أعمالها على المخدرات المشتقة والإتجار بالسلاح وغسيل الأموال أو تبييضها وكذلك في مجال البغاء والجنس.

بالإضافة إلى العديد من العصابات الأخرى التي ما لبثت أن تطورت أفعالها الإجرامية بسرعة متزايدة، وبالتالي أجبرت الدول على التشديد بعقاب الفعل الإجرامي لهذه الجرائم المنظمة على نحو وبشكل مستقل عن عقوبة الجرم إذا ما وقع في إطار فردي يخرج عن صيغة الإجرام.

المطلب الرابع: خصائص الجريمة المنظمة

إن التمييز الدقيق للشبكة الإجرامية المنظمة كان ولا يزال محور الخلاف بين الباحثين ولكنهم على الأقل يجمعون على أن هناك إدارة عليا تقوم بتنسيق العلاقات بين نشاط مقبول وغير مقبول قانونيا، إذ عدد البعض مميزات الجريمة المنظمة باعتبار حجمها وسلسلة الأوامر والتعليمات التي تماثل ترتيب وتدرج المنظمات العسكرية وكذا التخطيط مع اللجوء انتشرت القوة أو التهديد.

وهناك شبه اتفاق حول خصائص الجريمة المنظمة بين المتخصصين التي تميزها عن أنماط الجريمة الأخرى أهمها:

• الاستمرار التنظيمي:

تسعى تنظيمات الجريمة المنظمة إلى المحافظة على بقائها، حتى عند السجن أو اعتقال أحد قادتها أو موته. ويمكن توزيع وتنويع نشاطاتها للاستفادة من الميزات في تغير الفرص الإجرامية ويحتاج القيام بالجريمة المنظمة وجود منظمة إجرامية على درجة كبيرة من التنظيم حتى يمكن القول بارتكابها، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في PALERMO عام 2000 حيث أشارت إلى أنه (يقصد بتعبير جماعة ذات هيكل تنظيمي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا وأن تستمر عضويتهم

فيها) ويتصف هيكلها التنظيمي بالثبات والاستمرارية بالإضافة إلى وجود قيادة مركزية في القمة والذين يتمتعون بدرجة كبيرة من الحصانة اتجاه القبض والمداومة في مستويات قيادتها العليا¹.

ويترتب على خاصية الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي أثر مهم يتمثل في "أن زوال أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤثر في بقائها وممارستها لمختلف أنشطتها الإجرامية"².

• البناء الهرمي:

يتأسس قائد واحد منظمة الجريمة المنظمة في غالبية منظماتها، ويتكون البناء التنظيمي من أبنية فرعية ورتب متسلسلة، وتنوع وتباين هرمي في السلطة. عامة فإن تنظيمات الجريمة المنظمة مكونة من عائلات متعددة، كل عائلة أو وحدة يترأسها قادة ذو شرعية تنظيمية مدعوم من موقعه التنظيمي ومكانته التنظيمية.

وتعد عصابات المافيا (الكوزان وسترا) خير مثال للمنظمات الإجرامية ذات التدرج الهرمي الدقيق في توزيع الوظائف وتتألف من 52 عائلة³.

• التخطيط:

أهم ميزة في الجرائم المنظمة هي التخطيط للجريمة التي ترتكب من دون التخطيط لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، والتخطيط ليس بالعملية السهلة فهو يحتاج إلى فئة من

(¹) ماهر فوزي لدراسة أعداء اللواء أحمد جلال عز الدين، (الملاحم العامة للجريمة المنظمة). مقال منشور بمجلة الشرطة الإمارات، العدد 273، 1993، ص 39.

(²) عبد الكريم أبو الفتاح درويش، (التطبيق الأمني لبرامج الكمبيوتر في مجال مكافحة الجريمة المنظمة). مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الثالث، شرطة الشارقة، الشارقة، 1998، ص 681.

(³) عادل عبد الجواد، (الجريمة المنظمة والفساد). مجلة الأمن والحياة، العدد 602، السنة الثامنة عشر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1991، ص 43.

المحترفين الذين يملكون مؤهلات شخصية وخبرة ودراية تمكنهم من سد جميع الثغرات القانونية والاقتصادية التي يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف الجريمة قبل ارتكابها أو أثناء تنفيذها. ويعتبر التخطيط من ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية حيث تستعين المنظمات الإجرامية في التخطيط لجرائمها بأشخاص ذوي كفاءة والممارسة في جميع الميادين كرجال القانون والأطباء والمحاسبين، ولذلك يطلق على هذه الجرائم مصطلح جرائم الذكاء¹. وتتجه عصابات الجريمة المنظمة التخطيط لذلك صفة من صفات الجريمة المنظمة وسماتها، وبالتالي يمكن القول: "أن كل جريمة منظمة هي جريمة مخططة و ليس كل جريمة مخططة هي جريمة منظمة".

• الربح المالي الفاحش:

يعتبر أساس الجريمة المنظمة، فالمنظمات الإجرامية تهدف إلى الحصول على المال الوفير باستعمال وسائل غير مشروعة، بحيث تحصل على أرباح هامة ويتحقق هذا الربح المالي من التجارة غير المشروعة في خدمات تتطلب التنظيم لاستعمالها كالأسلحة والمخدرات، فهي تستهدف تحقيق الدخل المادي بغض النظر عن الآثار السلبية للجريمة المنظمة.

وتهدف الجريمة المنظمة أساسا في تحقيق الربح كهدف بجانب أهداف أخرى (كالسياسة مثلا)، ويقال أن الأرباح الطائلة التي تحققها على مستوى الدول لا تقدر بثمن²، وهذا ما توصل إليه موظفو الشرطة الروسية³، حين رأوا أن الجريمة المنظمة تتميز بالخصائص التالية:

(¹) عبد الرحيم صدقي، (الإجرام المنظم). كلية الحقوق، القاهرة، 2001، ص26.

(²) عبد الواحد الفار، (الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها). دار النهضة العربية، 1996، ص82.

(³) عبد الله سليمان، (شرح قانون العقوبات). القسم العام، دار الهدى، سنة النشر غير مذكورة، ص98.

ارتكاب الجريمة بغية تحقيق أرباح دائمة والقدرة على العمل لمدة طويلة، وتقسيم واضح للعمل، ووجود امكانيات جيد للاتصال الداخلي، وسهولة تدبير موارد الجماعة، بالإضافة إلى تدبير قواعد السرية والأمن.

• الانغماس في الأعمال الشرعية:

تستخدم النشاطات القانونية والشرعية في تغطية الأعمال غير الشرعية وغير القانونية من أعمال منظمات الجريمة المنظمة مثل غسيل الأموال غير الشرعية أو المسروقة، مثل الأرباح من مبيعات المخدرات والتي يمكن أن تغسل كأرباح شرعية من خلال نشاطات غير جرمية. وتستخدم هذه العمليات للتغطية على قادة الجريمة المنظمة¹.

• تعايش المجتمع مع ظاهرة الجريمة المنظمة:

تعتبر هذه الخاصية من أخطر خصائص الجريمة المنظمة، لأن الجريمة عندما تستطيع التغلغل في أوساط المجتمع، فإنها تصبح سلوكا مألوفا يخضع له الناس، فالإنسان دائما يميل إلى الهدوء والاستقرار والابتعاد على المخاطر، وعندما يحس أو يشعر الأفراد بأن الإجرام سيطر داخل المجتمع، فإنهم يستسلمون ويضطرون للتعايش مع حالة الإجرام، ويتعاونون مع المنظمات الإجرامية خوفا منها.

• الاحتراف:

يهدف مرتكبو الجريمة المنظمة إلى السعي للكسب المادي السريع الذي يضمن لهم تحقيق الربح الهائل في وقت قياسي، ولتحقيق هذا الهدف، فإنه ينبغي تجنيد مجرمين محترفين، ولديهم الخبرة الكافية على إتباع الأساليب التي تحقق أهدافهم، ومن ثم فإن

(¹) نياح موسى البدائية، مرجع سابق، ص143.

الجريمة المنظمة من سماتها أن يكون أعضائها ذوي خبرة عالية وعلى درجة كبيرة من الكفاءة في أداء مهامهم بكل دقة¹.

وتشير الدراسات إلى أن إدارة العمليات الإجرامية المنظمة هي من العمليات المعقدة التي تحتاج إلى إتقان ومهارة واحتراف، وينبغي لمن يقوم بها أن يتمتع باحتراف ومهارة عالية في الإدارة، ومتابعة سير العمليات، وتحديد الوظائف، والاستعانة بالخبراء، الذين يقدمون الاستشارات لتلك المنظمات.

يضيف شنايدر (SHNEIDER 1993) أن من خصائص الجريمة المنظمة:

- أنها تشبع متطلبات العامة من السلع غير القانونية والخدمات.
- أنها تنفذ نشاطاتها وأفعالها في ميادين قليلة المخاطر في العتاب أو الاعتقال، وبأقل كلفة اقتصادية، وفي أي وقت ممكن.
- أن جوهرها الجريمة وتطورها وتتطور معها.
- أنها تجمع مبني على المصالح المشتركة المادية.
- تتبع الجماعات الإجرامية أعراف وتقاليد فرعية طورتها داخل البناء الهرمي التنظيمي.
- استخدام العنف أو التهديد بالعنف داخل الجماعة وخارجها كأسلوب في الانصياع لمتطلباتها وزيادة في قوتها.
- الاعتماد على جماعات وأفراد داعمين لها داخل منظمات الشرطة والقضاء والمحاكم ... الخ².

(¹) المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 25، ص 90.

(²) نياح موسى البداينة، مرجع سابق، ص 144.

المبحث الثاني: واقع الجريمة المنظمة في الجزائر

تعد الجزائر بحكم موقعها الاستراتيجي الهام أحد أبرز المناطق المهددة بالإجرام المنظم بمختلف صورته، وبالرغم من محاولاتها العديدة لمكافحته إلا أنها لاتزال تعاني من تداعياته، لذلك سوف نحاول التفصيل في هذا المبحث من خلال التركيز على أبرز صور الإنظام التي تهدد أمن الجزائر الداخلي والخارجي.

المطلب الأول: ظاهرة الإتجار بالبشر في الجزائر

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أهم الجرائم المتشابكة، والشائكة لارتباطها بأدمية الإنسان وكرامته، ولارتكابها من قبل عصابات إجرامية منظمة اتخذتها مهنة معتادة لها تجني من ورائها أرباح طائلة، ولقد سعت المجموعة الدولية إلى التكاثف من أجل مجابهة هذه الجريمة، وتمخضت على ذلك ميلاد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية، وبروتوكولها الإضافي المتعلق بمنع وقمع ومعاينة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، والذي وضع قواعد السياسة التجريبية للإتجار بالبشر من خلال الأفعال المكونة له ووسائل ارتكابه، والنية الإجرامية من ورائه، وتماشيا مع المقتضيات الدولية أدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة في نصوصه العقابية متميزا ببعض الخصوصيات في مجال التجريم كتغييره في وسائل الإتجار بالبشر، وعدم حصر وسائل استغلاله بغية تحقيق حماية فعالة لكرامة الإنسان، وكل ما يمس حياته الجسمية والحسية.

إن الجزائر كغيرها من الدول مطالبة بتعزيز معارفها في مجال الإتجار بالأشخاص حتى تتمكن من تطوير هذه الجريمة الماسة بكرامة الإنسان وحياته، وهي مطالبة من جهة أخرى بتعزيز ترسانتها القانونية بشتى الآليات المطلوبة في التصدي للمستغلين من جهة ولحماية ومساعدة الضحايا من جهة أخرى، ولا يكون ذلك إلا بإصدار قانون خاص تتمركز محاوره كما ذهب البعض في خمس: المنع، الحماية، الرعاية، المحاكمة، والمشاركة¹.

(¹) يونس بدر الدين، (مركز الضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص: طريقة التعرف عليها وواجب حمايتها). مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع 16، 2016، ص344.

إن وضعية الأشخاص العابرين أو الماكثين في الجزائر لازالت توحى للإدارة الأمريكية التي تعد تقارير سنوية يصادق عليها الكونغرس الأمريكي وفق القانون 2000، حول حماية ضحايا الإتجار بالبشر، وقوانين مماثلة تساعد على تنسيق الجهود لمكافحة هذا النوع من الجريمة عبر العالم، وقد صنفت الجزائر منذ سنة 2011 في الصف الثالث، إلى غاية 2015، والذي يعني "بلدان لا تقوم بمجهودات مهمة لتتطابق كلياً مع المعايير الدنيا للقضاء على الإتجار بالأشخاص"¹.

وفي تقرير أصدرته الخارجية الأمريكية حول الإتجار بالبشر لسنة 2022، صعدت الجزائر إلى المستوى الثاني على قائمة المراقبة، مما جعلها تعتبره تصحيحاً لتقارير السنة الماضية، والذي وضع البلاد في المستوى الثالث سيء السمعة؛ وقد عادت الجزائر إلى المستوى الثاني تحت المراقبة، في تقرير الإتجار بالبشر السنوي، بعد أن نزلت خلال سنتي 2021 و2022 إلى المستوى الثالث. وكانت الجزائر قبل ذلك لثلاث سنوات متتالية 2019 و2018 و2017 في المستوى الثاني تحت المراقبة، الأمر الذي يعني أن الحكومة الجزائرية لا تستوفي الحد الأدنى من المعايير بشكل كامل لكنها تبذل جهوداً كبيرة للقيام بذلك. ومن هذه الجهود التي اعترفت للحكومة الجزائرية القيام بها، تحديد المزيد من ضحايا الاتجار بالبشر، وزيادة التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانة، وتوفير المأوى لعدد من الضحايا خاصة من الأطفال والتعاون مع المنظمات الدولية لتدريب المسؤولين وإطلاق حملات توعية عامة. هذا ولا تزال جهود الدولة الجزائرية في مجال تحديد الضحايا والخدمات المقدمة لهم غير كافية، إذ أنه في الوقائع التي استند عليها، ذكر أن الحكومة الجزائرية حددت 22 ضحية للإتجار لكنها لم توضح بالتفصيل ما إذا كانوا ضحايا الإتجار بالجنس أو العمل القسري. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، دخلت الحكومة، في شراكة مع منظمة دولية لوضع مسودة لتحديد الضحايا. كما استمر الضحايا المجهولون في مواجهة العقوبة مثل الاعتقال

(¹) نذير ولد يحيى، نفس المرجع، ص 46.

والاحتجاز والمحاكمة والترحيل لانتهاكات الهجرة الدعارة وغيرها من الأعمال غير القانونية التي أجبرهم المتاجرون بالبشر على القيام بها¹.

وبخصوص إمكانية الجزائر لمواجهة الظاهرة، رصد التقرير وجود 12 من ضباط شرطة يقومون بمهام مكافحة الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية بالإضافة إلى 50 ضابط درك خاص بإدارة قضايا الأطفال، بما في ذلك الإتجار بالأطفال. وفي عام 2021، حققت قوات الدرك، وفق التقرير، في 2147 حالة مرتبطة بالهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين والإبلاغ عن بعض هذه الحالات التي قد يكون لها علاقة بالإتجار. وأشارت الحكومة إلى التحقيق في ستة قضايا إتيجار على الأقل، بينها ثلاث حالات إتيجار بالجنس وقضيتان للعمل القسري منها واحدة للعبودية المنزلية. وجرى في الفترة المشمولة بالتقرير، محاكمة 35 شخصا بموجب أحكام الإتجار في قانون العقوبات، ثلاثة لجرائم الإتجار بالجنس و32 لأشكال غير محددة من الإتجار. كما تمت إدانة ثلاثة أشخاص من المتاجرين بالبشر خلال نفس الفترة، وتراوحت الأحكام بين السجن ثلاث سنوات إلى 20 سنة سجن ومليون دينار (7230 دولار) غرامة².

المطلب الثاني: ظاهرة الإتجار بالمخدرات في الجزائر

إن ظاهرة الإتجار بالمخدرات وإدمانها، من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات بكل فئاته، فهي إذن قضية تخص كل أفراد المجتمع بكل مكوناته، وليس فئة بعينها، لهذا يجب أن تتجند كل الطاقات الفاعلة في المجتمع سواء كانت مؤسسات المجتمع المدني أو

(¹) الجزائر على قائمة المراقبة في التقرير الأمريكي ل"الإتجار بالبشر" .. ولعمامة "مرتاح للتصنيف الجديد"، مقال نشر في 20 يوليو 2022، في الجزائر القدس العربي، في الموقع: <https://www.alquds.co.uk/>. تم الإطلاع عليه في 31 أوت 2022.

(²) نفس المرجع.

مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالأُسرة، المدرسة، المسجد، ووسائل الإعلام، فهي كلها معنية بالتوعية من مخاطر هذه الظاهرة، كل حسب موقع¹.

نشر الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في تقارير للسنوات 2020، 2021، 2022، أهم العقاقير التي تم حجزها، وفي ما يلي احصائيات توضح التقارير لهذه السنوات.

الجدول رقم (1): احصائيات سنة 2020 للكميات المحجوزة

الكميات المحجوزة خلال سنة 2020	التصنيف حسب نوعية المخدرات
88702,581 كلغ	راتنج القنب
16495,52 غ	حشيش القنب
4547,33 لغ	بذور القنب
7410 نبتة	نبات القنب
32353,827 غ	الكوكايين
--	الكراك
2372,278 غ	الهيروين
12 غ	خشخاش الأفيون
--	بذور الأفيون
--	نبات الأفيون

(¹) مصطفى زيكيو، (حجم ظاهرة الإتجار والإدمان على المخدرات في المجتمع الجزائري). مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، م06، ع02، 2021، ص249.

المؤشرات العقلية	6045289 قرص
	385 قارورة

المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/?p=donnees.

مقارنة بحصيلة سنة 2109، الذي تم خلالها حجز 55133,420 كلغ من راتنج القنب، 8,081 كلغ من حشيش القنب، 897,372 غ بذور القنب، 315759,404 غ من الكوكايين، 304,105 غ من الهيروين، 43 غ من بذور الأفيون، 2085923 قرص من المؤثرات العقلية، 311 قارورة و 840 كبسولة من سوائل المؤثرات العقلية مع اكتشاف وإتلاف 1576 نبتة من نباتات القنب و 884 نبتة من نباتات الأفيون. وقد سجل:

ارتفاع ب:

33569,161 كلغ من راتنج القنب (+60,89%).

8,415 كلغ من حشيش القنب (+104,13%).

3649,958 غ من بذور القنب (+406,74%).

5834 نبتة من نباتات القنب (+370,18%).

2068,173 غ من الهيروين (+680,09%).

12 غ من خشخاش الأفيون (+100%).

3959366 قرص من المؤثرات العقلية (+189,81%).

74 قارورة (23,79%) من سوائل المؤثرات.

إنخفاض ب :

283405,577 غ من الكوكايين (-89,75%).

43 غ من بذور الأفيون و 884 نبتة من نباتات الأفيون (-100%).

840 كبسولة (-100%) من سوائل المؤثرات.

الجدول رقم (2): احصائيات سنة 2021 للكميات المحجوزة

الكميات المحجوزة خلال سنة 2021	التصنيف حسب نوعية المخدرات
71439,422 كلغ	القنب راتنج القنب
8665,7 غ	حشيش القنب
1043,16 غ	بذور القنب
429 نبتة	نبات القنب
512965,066 غ	الكوكايين
4 غ	الكراك
1876,892 غ	الهيروين
--	الأفيون خشخاش الأفيون
789,8 غ	بذور الأفيون
83 نبتة	نبات الأفيون
5267694 قرص 304 قارورة 29545 كبسولة	المؤشرات العقلية
1 كلغ	الكيتامين
2,005 كلغ	ايفدرين و بيبرونورفين

المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها
https://onlcdt.mjjustice.dz/onlcdt_ar/?p=donnees

مقارنة بحصيلة سنة 2020، الذي تم خلالها حجز 88702,581 كلغ من راتنج القنب،
 16495,52 كلغ من حشيش القنب، 4547,33 غ بذور القنب، 32353,827 غ من
 الكوكايين، 2372,278 غ من الهيروين، 12 غ من خشخاش الأفيون، 6045289 قرص
 من المؤثرات العقلية، 385 قارورة من سوائل المؤثرات العقلية مع اكتشاف وإتلاف 7410
 نبتة من نباتات القنب. وقد سجل:

إرتفاع ب:

480611,239 غ من الكوكايين (+1485,48%).

4 غ من الكراك (+100%).

789,8 غ من بذور الأفيون (+100%).

83 نبتة من نباتات الأفيون (+100%).

29545 كبسولة (+100%) من سوائل المؤثرات.

1 كلغ من الكيتامين (+100%).

2,005 كلغ من إيفيدرين وبيبرنورفين (+100%).

417 نبتة من نباتات القنب (+35,98%).

777595 قرص من المؤثرات العقلية (+12,86%).

إنخفاض ب:

17263,159 كلغ من راتنج القنب (-19,46%).

7829,82 غ من حشيش القنب (-47,47%).

3504,17 غ من بذور القنب (-77,06%).

6981 نبتة من نباتات القنب (-94,21%).

495,386 غ من الهيروين (-20,88%).

12 غ من خشخاش الأفيون (-100%).

777595 قرص من المؤثرات العقلية (-12,86%).

81 قارورة من سوائل المؤثرات (-21,04%).

الجدول رقم (3): احصائيات الخمسة أشهر الأولى سنة 2022 للكميات المحجوزة

الكميات المحجوزة خلال الخمسة أشهر الأولى 2022	التصنيف حسب نوعية المخدرات	
33435,767 كلغ	راتج القنب	القنب
704,2 كلغ	حشيش القنب	
580,513 كلغ	بذور القنب	
2230 نبتة	نبات القنب	
9246,826 غ	الكوكايين	
--	الكراك	
2373,839 غ	الهيروين	
120 غ	بذور الأفيون	الأفيون
190 نبتة	نبات الأفيون	

المؤشرات العقلية	3527878 قرص
	77 قارورة

المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها
https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/?p=donnees

مقارنة بحصيلة خمسة أشهر الأولى لسنة 2021، الذي تم خلالها حجز 38790,679 كلغ من راتنج القنب، 76,8 غ من حشيش القنب، 914,16 غ من بذور القنب، 497544,227 غ من الكوكايين، 841,348 غ من الهيروين، 761 غ من بذور الأفيون، 2792437 قرص من المؤثرات العقلية، 4408 كبسولة، 189 قارورة من مختلف سوائل المؤثرات واكتشاف وإتلاف 407 نبتة من نباتات القنب و 83 نبتة من نباتات الأفيون. وقد سجل:

ارتفاع ب:

1705,540 كلغ من راتنج القنب (+4,40%).

627,4 غ من حشيش القنب (+816,93%).

5 مل من زيت القنب (+100%).

1937 نبتة من نباتات القنب (+475,92%).

455000 قرص من الكوكايين (+100%).

27,15 غ من الكراك (+100%).

1892,461 غ من الهيروين (+224,93%).

107 نبتة من نباتات الأفيون (+128,92%).

2930165 قرص من المؤثرات العقلية (+104,93%).

انخفاض ب:

333,647 غ من بذور القنب (-36,50%).

482748,821 غ من الكوكايين (-97,03%).

634,7 غ من بذور الأفيون (-83,40%).

88 قارورة (-46,56%) و 4408 كبسولة (-100%) من سائل المؤثرات.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: العوامل المؤدية لانتشار الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا وإقليميا

تعتبر الجريمة المنظمة تهديد لسلامة وأمن العديد من الدول، لا يمكن منعها إلا بالاستجابة الشاملة والمنسقة، وفقا لمجموعة من الاستراتيجيات تقوم بها العديد من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، وذلك لمنعها من التسلسل داخل المجتمعات والاقتصاد والمؤسسات السياسية، ولمتابعة الجماعات الإجرامية ومكاسبها غير المشروعة، فهي تستخدم كافة الوسائل لممارسة أهدافها الإجرامية التي بدورها ينتج عنها آثار خطيرة على كل المجالات.

المبحث الأول: الجريمة المنظمة وعوامل انتشارها على الساحة الدولية

أصبحت العلاقة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والأنشطة الإجرامية الأخرى من التهديدات الأمنية الرئيسية وتنامي العلاقات بينها يضاعف من تلك التهديدات الأمر الذي يسمح باستمرار الجريمة المنظمة مما يجعلها تفتح آفاق للجرائم الأخرى، حيث سنتناول في هذا المبحث علاقة الجريمة المنظمة بالإرهاب وكذلك علاقته بالهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: علاقة الجريمة المنظمة بالتهديدات الأمنية الأخرى

أولا: علاقة الجريمة المنظمة بالإرهاب:

شكل الإرهاب موضوعا أساسيا في فترة ما بعد الحرب الباردة، صحيح أن جذور الإرهاب تعود إلى حوالي ألفي عام، لكن التزايد الراهن في الأعمال الإرهابية حيث لا ينطوي على العنف فحسب، بل يشتمل أيضا على إيصال الرسائل الأيديولوجية والحرب النفسية التي تهدف إلى ضرب معنويات الجمهور وأجهزة الدولة¹.

1_ تعريف الإرهاب

عرف قاموس المفاهيم الأساسية للإرهاب على أنه: "استخدام للعنف مقصود وغير قابل للتنبؤ به، أو هو تهديد باستخدام العنف لتحقيق أهداف يمكن التعرف عليها"².

وعرفت وزارة العدل الأمريكية الإرهاب على أنه: "الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات، من أجل ترويع أو إجبار الحكومة أو الشعب المدني أو أي طائفة منه، لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية"¹.

(1) سجان م. غوهيل، بيتر فورستر، (المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب). كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، لندن، 2020، ص5.

(2) مصطفى كراوة، (ظاهرة الجريمة المنظمة بمنطقة الساحل الإفريقي واستراتيجيات مواجهتها). أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسة مغربية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2020_2021، ص138.

2_ علاقة الجريمة المنظمة بالإرهاب

قد تقيم الجماعات الإجرامية المنظمة والمنظمات الإرهابية تحالفات مع بعضها البعض، وتختلف طبيعة هذه التحالفات على نطاق، واسع يمكن أن تشمل علاقات عابرة وقصيرة الأجل وطويلة الأجل، ومع مرور الوقت فيمكن للجماعات الإجرامية والإرهابية أن تطور قدراتها على المشاركة في أنشطة إجرامية وإرهابية على السواء، ومن ثم فهي تشكل كيانات تتوافر فيها خصائص كلا النوعين من الجماعات.

أ_ الخصائص المشتركة للجريمة المنظمة والإرهاب.

إن من الحقائق الثابتة أن الإرهابيين الذين يسعون إلى اكتساب سلطة سياسية أو تحقيق أهداف دينية للحصول على المال، ولكنهم بالطبع سيتعاونون ويتآمرون مع من يمارسون الجريمة المنظمة من أجل تمويل عملياتهم الإرهابية، والواقع أن هذه العلاقة المعقدة بين الإرهاب والجرائم المنظمة العابرة للحدود بالرغم من وجود فرق في وسائل مكافحة كل منها، فهي بالتأكيد تؤدي إلى زيادة تعقيد مهمة المجتمع الدولي في معالجة هذه المعضلة، كما يؤدي الوضع في أحيان كثيرة إلى الخلط بين هذه القضايا، مما ينعكس بالطبع. ووسائل طرق المكافحة، ولذا فقد وجب علينا البحث والتوصل إلى الخصائص المشتركة لهما وأوجه التشابه بينهما، نذكر أهمها وهي كالتالي²:

1. أن كلا منهما يتخذ العنف غير المحدود لتحقيق غايته غير المشروعة، فضلاً عن نشرهما الرعب والذعر بعدة وسائل.

2. تشابه الهيكل التنظيمي لكل منهما والقائم على العلاقة الهرمية بين أعضائه.

(¹) سارة جلاب، (سياسات مكافحة الإرهاب دراسة مقارنة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية). مذكرة تكميلية لنيل

شهادة الماجستير، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي، 2014/2015، ص 10.

(²) مصطفى كراوة، مرجع سبق ذكره، ص 140، 141.

3. تعتبر شبكات الإرهاب والجريمة المنظمة غاية في التنظيم والدقة فضلا عن السرية في تنفيذ المهام.

4. تعتبر الجريمة المنظمة والشبكات الإرهاب عقبة أمام التنمية الاقتصادية.

5. تمتد الجريمة المنظمة والشبكات الإرهابية في العديد من الأحوال عبر حدود الدول.

6. توفير الحماية المتبادلة، حيث لم يحدث أن وقعت اشتباكات بين أفراد الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية ولم يسبق التبليغ عن وجود إرهابيين في منطقة الساحل، كما أنه لم يسبق اعتراض طريق عصابات التهريب من طرف الشبكات الإرهابية.

7. تأمين شاحنات المخدرات، حيث تكمن العلاقة بين عصابات الجريمة المنظمة والتهريب من جهة والجماعات الإرهابية من جهة أخرى في أن الأولى تمول الثانية مقابل توفير هذه الأخيرة الحراسة للأولى عن طريق تأمين مسالك المرور.

ب- آثار العلاقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب:

لقد أدى تنامي العلاقة بين جماعات الإرهاب وعصابات الجريمة المنظمة إلى زيادة قدرتها المادية والفنية حتى أصبحت بعض الدول عاجزة عن مواجهتها والحد منها، كما أدت العلاقة إلى وجود نوع من التعاون والتنسيق بين الشبكات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة، كقيام عصابات الجريمة المنظمة بتزويد الشبكات الإرهابية بالجوازات وبطاقات¹.

الهوية المزورة وهو ما كشفت عنه تحقيقات السلطات المصرية مع العناصر الإرهابية التي أُلقي القبض عليها حيث أنها استعانت للحصول على جوازات سفر مزورة بعصابات إجرام منظم من وسط آسيا.

كما تقوم عصابات الإجرام المنظم بتمويل الشبكات الإرهابية بما تحتاجه من مال وسلاح، حيث تستفيد الشبكات الإرهابية من الأرباح الطائلة التي تحققها عصابات الإجرام المنظم

(¹) نفس المرجع، ص141.

مقابل توفير الحماية لعملياتها غير المشروعة، فيبدو لنا جليا تزايد اعتماد الإرهابيين في الساحل الإفريقي على التمويل بنسب كبيرة عن طريق تجارة المخدرات التي تعتبر شكلا من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فالعلاقة الموجودة بين عصابات الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي الذي يعتمد على تجارة الأسلحة والبشر والمخدرات قد وفرت الفرصة السانحة لتقوية الرابطة بين عناصر ما يسمى ب: "الثالوث المخيف"، ومع تزايد خطر الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنامي العلاقة بينهما، تقتضي الضرورة التعاون والتضامن والعمل المشترك لمواجهةها بعيدا عن العمل الفردي¹.

2/ علاقة الجريمة المنظمة بالهجرة غير الشرعية

تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أهم القضايا الشائكة والراهنة التي أصبحت تشكل موضوع اهتمام بالغ للمجتمع الدولي للدول التي تمثل مصدرا للمهاجرين وكذلك الدول التي تستقبلهم، وظاهرة الهجرة غير الشرعية باتت ظاهرة عالمية، إذ تصنف في المرتبة الثالثة تبعا لخطورتها الإجرامية بعد المتاجرة بالمخدرات والأسلحة².

أ- تعريف الهجرة غير الشرعية:

إن تحديد مدلول موحد للهجرة غير الشرعية لم يلقى إجماعا بين الفقهاء والباحثين كونها ظاهرة حديثة، إضافة إلى تباين آراء الدول حولها بين دول المنشأ، المقصد، والعبور. للهجرة غير الشرعية عدة تعريفات مختلفة بشأنها، فعرفت بأنها: الاتجاه نحو البحر بدون وثائق رسمية عبر قوارب الموت، بتأشيرات مزورة والذهاب للسياحة دون رجعة البعض³.

(1) نفس المرجع، ص143.

(2) محمد غربي، وآخرون، (الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط). الجزائر، ابن النديم للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص16.

(3) بن يوسف القينعي، (الهجرة غير الشرعية واقع وتشريع). أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجبلالي اليابس، سيدي بالعباس، 2016/2015، ص13.

والهجرة غير الشرعية في معناها العام:" هي التسلل عبر الحدود البرية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة، وقد تكون الهجرة في أساسها قانونية وتتحوّل فيما بعد إلى هجرة غير شرعية، وهو ما يعرف بالإقامة غير الشرعية"¹.

ب_ الروابط بين الهجرة غير الشرعية بالجريمة المنظمة:

لقد اكتسبت الجريمة في العقود الأخيرة وجها جديدا زاد من تعقيداتها وخطورتها على المجتمعات نتيجة للتقدم العلمي والتطور التكنولوجي الذي وصلت إليه البشرية، ونخص بالذكر الجريمة المنظمة المرتبطة بمصطلح "عبر الوطنية".

يمكن اعتبار الهجرة غير الشرعية إحدى مظاهر الجريمة المنظمة خاصة في إطار تهريب المهاجرين، حيث توجد شبكات إجرامية مختصة، دلالة على ذلك إلحاق الاتفاقية ببرتوكول منع تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، كما للهجرة غير شرعية تأثير على².

ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة، حيث أن الكثير من المهاجرين غير الشرعيين ينشطون في شبكات إجرامية منظمة، مثال ذلك الجزائر فحسب صريح مدير الأمن العمومي بقيادة الدرك الوطني لوسائل الإعلام أن الجزائر أحصت سنة 2013 حوالي خمسة عشرة بالمائة من الإجرام المنظم أتركبت من طرف المهاجرين غير الشرعيين، وقد تم خلالها توقيف حوالي أربعة آلاف شخص، وما تتميز به هذه النشاطات الإجرامية أنها مختلفة فمنها ذات طابع مالي كتهريب الأموال والتزوير بمختلف أنواعه، ومنها ما يتعلق بالأشخاص كجرائم المخدرات والتسول³.

(¹) نبيلة بوقلي، (الإدارة الأوروبية ومتوسطة غير الشرعية في المتوسط). مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم

السياسية، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي، 2016/2015، ص9.

(²) بن يوسف القينعي، مرجع سبق ذكره، صص 113-115.

(³) نفس المرجع، صص 113-115.

المطلب الثاني: أسباب انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

إن ظاهرة الجريمة قديمة قدم المجتمع البشري، أي أن المجتمعات البشرية عرفت هذه الظاهرة منذ وجودها، إلا أنها كانت في حدود أضيق مما نراه اليوم حيث ظهرت الجريمة المنظمة عبر المستوى الدولي بالقدرات الهائلة من حيث تنظيماتها الإجرامية وأنماط أنشطتها ورؤوس أموالها الضخمة.

فأهم أسباب انتشار هذه الأنماط من الجرائم يرجع إلى التقدم الهائل في مجال التكنولوجيا، حيث تتلاشى الحدود الجغرافية مع ارتباط المجتمعات بشبكات الحاسوب والأقمار الصناعية والانترنت وشبكات الاتصال العالمية.

السبب الثاني الذي يكمن في انتشار الجريمة المنظمة بهذا الشكل هو نظام العولمة السائد في العلاقات الدولية بما يعطي مزيداً من المجال لاتساع نطاق هذا النوع من الجريمة بشكل يتجاوز الرقابة والمراقبة الداخلية والدولية¹.

السبب الثالث يكمن في تطور الأسلحة، واستخدامها في جرائم العنف وكذلك المواد الغازية المذهبة للوعي، وتهريب الأسلحة المتطورة والمواد النووية وبيعها من قبل العصابات واستثمار عائداتها في زراعة المخدرات.

وهناك أسباب أخرى تساعد في انتشار الجرائم المنظمة، منها عدم كفاية النصوص التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة الجريمة المنظمة كما يرى الفقه، والحجة الأساس التي يستند إليها هذا الرأي، هي الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وخطورتها، وإن التطورات التكنولوجية.

(¹) أدبية محمد صالح، (الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة). منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، كردستان، 2009، ص ص 35، 36.

الفصل الثاني: العوامل المؤدية لانتشار الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا وإقليميا

خاصة تكنولوجيا المعلومات قد يمكن نعتها ب (الفراغ القانوني التشريعي) فانتسام القوانين الجنائية بالمحلية والإقليمية وتمثيلها للخصائص الثقافية لمجتمعاتها يجعلها أداة غير فاعلة في مواجهة الجرائم وأنواعها المستحدثة.

بالإضافة إلى انتقال الجماعات الإجرامية عبر الحدود، ويشمل ذلك انتقالها بسبب وجود صلات قرابة أو طرق تجارة تاريخية، وقد تكون تتمتع بحصانة ولها صلات مع السكان على كلا جانبي الحدود¹.

تتمثل النقطة الشاملة هنا في أنه يجب احتواء الضرر الناتج عن الجريمة المنظمة في مجتمع واحد من أجل منع انتشاره إلى داخل بلدان أخرى، ويكون للجريمة عبر الوطنية بتعريفها ذاته تأثير في أكثر من بلد واحد، ومن ثم فإن معالجة المشكلة في بلد واحد فقط تعد نصرا، لكنها تثير عدم الاستقرار في الدولة المجاورة ومن ثم فإن معالجة المشكلة في بلد واحد فقط تعد نصرا باهظ الثمن، لكنها عدم الاستقرار في دولة مجاورة².

(¹) نفس المرجع، ص ص36، 37.

(²) مارك شوو والتر كيمب، (رصد المخرجين دليل لتحليل الجريمة المنظمة في الدول الهشة). معهد الإسلام الدولي، نيويورك، 2012، ص39.

المبحث الثاني: الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة.

أكد المجتمع الدولي منذ عقود مضت على ضرورة مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك بالاعتماد على آليات ووسائل لحماية المجتمعات، وأمن الدول واستقرارها السياسي والاقتصادي استنادا إلى آليات قانونية كرستها الأجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية الكبرى كمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية التي عقدت في هذا الشأن. ورغم كل ما بذل وما يبذل من الأمم المتحدة وأجهزتها والدول إلا أن ظاهرة الجريمة المنظمة ما تزال تعرف تطورا هائلا وانتشارا واسعا في العالم.

المطلب الأول: الجهود المؤسسية في مواجهة الظاهرة.

أولا: جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة.

بدأت منظمة الأمم المتحدة بالاهتمام بمكافحة الجريمة العابرة للدول من خلال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها أقدم الجرائم المنظمة عبر الوطنية حيث أنشأت عام 1946 لجنة مكافحة المخدرات المكونة من عدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يتم اختيارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا للتوزيع الجغرافي والتمثيل المناسب لثلاث فئات من الدول¹:

- الدول المنتجة لمجموعي الكوكايين والأفيونات.

- الدول المنتجة للمؤثرات العقلية.

- الدول المستهلكة للمخدرات والمؤثرات العقلية.

كانت وظيفة اللجنة الرئيسية توجيه السياسة العامة لبرنامج الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات ودعم نشاطه. كما أنشأت الأمم المتحدة "الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام

(¹) بن عمر الحاج عيسى، (الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دويا وإقليميا). مذكرة في تخصص قانون العلاقات الدولية لنيل شهادة الماجستير في الفاتون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011/2010، ص ص59، 60.

1961، وتتمثل مهمتها الرئيسية في السعي إلى قصور زراعة المخدرات وإنتاجها فقط على الكمية الكافية التي تتطلبها الأغراض الطبية، كما تسعى إلى منع زراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار فيها بطرق غير مشروعة. يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في "هافانا" بكوبا عام 1990 وهو أول مؤتمر يعطي للجريمة المنظمة، اهتماما خاصا حيث تضمن جدول الأعمال موضوعا خاصا عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمفهومها المعاصر.

وقد تبنى ذلك المؤتمر المبادئ التوجيهية الخاصة بالتعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أعدتها الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر والتي يمكن إنجازها فيما يلي¹:

1/ استحداث ترتيبات جديدة وفعالة لدعم التعاون الدولي لمواجهة الأبعاد عبر الوطنية للجريمة المنظمة مع الاهتمام بتطوير تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

2/ مساندة الحكومات للجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

3/ وضع تشريع نموذجي لمصادرة الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة.

4/ استحداث أساليب متطورة وفعالة لمنع دخول رؤوس الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة للأسواق المالية المشروعة.

5/ العمل على دعم التعاون التقني وتبادل الخبرات والتجارب وتقديم المساعدة للدول التي تحتاجها وتشجيع عقد مؤتمرات لأعضاء سلطات وتنفيذ القوانين والقضاء في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

(¹) نفس المرجع، ص ص 60، 61.

6/ الاهتمام بالبحوث المقارنة المتعلقة بالجريمة المنظمة.

وشهد عام 1994 مرحلة مهمة في مجال التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث عقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفترة ما بين 21-23 نوفمبر 1994 بمدينة نابولي الإيطالية تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة 29/1994 لمواجهة أخطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية في العالم.

وقد نتج عن المؤتمر آليات فعالة لتعزيز التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 49/159 في 23 ديسمبر 1999 وتمثلت في إعلان نابولي تضمن التعبير عن إرادة المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وألوية قصوى بعد انتشارها وتفاقم أخطارها. وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية تضمنت الخطة عدداً من البنود العلمية الهامة التي تستهدف توحيد وتنسيق الجهود بين الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة الدولية¹.

وقد بذلت الأمم المتحدة مجهودات جبارة للحد من هذه الظاهرة الإجرامية وأبرز ما نتج عن هذه الجهود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 حيث تعد الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى والذي أُنعقد لهذا الغرض في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من 12_15 ديسمبر 2000 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 2003 وألحق بالاتفاقية ثلاث بروتوكولات تستهدف مجالات ومظاهر محددة للجريمة المنظمة حيث الآتي: بروتوكول منع وطمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار

(¹) نفس المرجع، ص ص 62، 65، 66.

الفصل الثاني: العوامل المؤدية لانتشار الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا وإقليميا

بها بصورة غير مشروعة، ولا بد أن تكون البلدان أطرافا في الاتفاقية نفسها قبل أن تصبح طرفا في أي من البروتوكولات¹.

وعقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات لمكافحة هذه الظاهرة وفي مؤتمرها الحادي عشر الذي أُنْعِد في بانكوك في الفترة من 18 إلى 25 أبريل 2005 قدمت الأمم المتحدة تصورا مباشرا ومركزا عن واقع واتجاهات وتطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما شدد المؤتمر على تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تسييرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. وأن تعيد النظر في تشريعاتها بغية تنفيذ تلك الصكوك، وتعزيز مهارات وقدرات أجهزة العدالة الجنائية المسؤولة عن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية².

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها تمثل أهم الصكوك القانونية العالمية النطاق لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تلحق الضرر بالأفراد والمجتمعات في جميع البلدان، وإذ يؤكد مجددا على أهمية هذه الصكوك باعتبارها الأدوات الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي من أجل هذا الغرض، ومن بين أغراض الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها على نحو أكثر فعالية، وإذ يشدد على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف تدابير إضافية منسقة لتدعيم العمل على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها لاستبانتها الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية في هذا الشأن.

ويسلط الضوء على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخصوصا بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها

(¹) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مكتب الأمم المتحدة الإقليمي

المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، سبتمبر 2003.

(²) بن عمر الحاج عيسى، مرجع سبق ذكره، ص، ص، ص 62، 65، 66.

بصورة غير مشروعة، هي من أهم الصكوك القانونية العالمية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها، والفريق العامل المعني بالأسلحة النارية يوفر شبكة مفيدة من الخبراء والسلطات المختصة من أجل الوقوف على التحديات الجديدة وتحسين التعاون الدولي وتبادل المعلومات والممارسات الفضلى فيما يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. كما ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تنظر في تزويد الأمانة بمعلومات عن المتطلبات الإجرائية المفروضة لديها بشأن الطلبات التي تردها لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وذلك لكي تتمكن الأمانة من نشر تلك المعلومات أو توسيع نطاق إتاحتها، بحسب الاقتضاء من أجل توفير الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية¹.

ثانيا: دور الاتحاد الإفريقي في مكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر علاقة القارة الإفريقية بالجريمة المنظمة علاقة قديمة، حيث برزت الجريمة منذ تواجد الإنسان في إفريقيا بصورتها التقليدية والتي تركز على الفرد كعنصر أساسي في الجريمة وتمارس بصفة عشوائية، كما شكل الإرهاب دوما شكلا من أشكال العنف السياسي، في سياقات سياسية وتاريخية مختلفة على الساحة الإفريقية، ويمكن القول أن ظاهرة الجريمة المنظمة في إفريقيا تطورت حسب تطور حركة التفاعلات السياسية والاقتصادية الكبرى في إفريقيا، إذ تأثر تطور العمل الإجرامي والإرهابي إلى حد كبير بالموروث الاستعماري والنشأة الاصطناعية للدولة في إفريقيا، كما تداخلت الجريمة المنظمة مع ظواهر وتطورات أخرى مثل: الحروب الأهلية والحروب الثورية، والحروب بالوكالة...، وغير ذلك بحيث كانت الجريمة المنظمة أحد أشكال الاستنزاف والعنف المستخدمة كجزء من تلك التطورات الكبرى في إفريقيا.

(¹) تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته التاسعة المعقودة في فيينا من 15 إلى 19 أكتوبر 2018، ص، ص، ص 3، 20، 31.

تتباين حدة التهديد الإجرامي ما بين منطقة لأخرى في القارة الإفريقية، بحيث يمكن القول أن هذا التهديد لا يتماثل من حيث الحدة فيما بين هذه المناطق، إذ تتباين طبيعة التهديد الإرهابي والإجرامي فيها من حيث حدة هذا التهديد ومنابعه وطبيعته، بما يوجد تمايزات واضحة ومحددة فيها بين المناطق والأقاليم الفرعية في إفريقيا¹.

1- المراحل الأولى لاهتمام الاتحاد الإفريقي بالجريمة المنظمة

على الرغم من أن الاهتمام الإفريقي بقضايا مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب يعود إلى فترة طويلة مضت فإن الاهتمام ظل يتطور ببطء شديد على الساحة الإفريقية، وارتبط في تطوره بالعديد من المتغيرات، سواء المتعلقة بالقارة الإفريقية، أو المتعلقة بالتطورات الجارية على الساحة الدولية بشكل عام، لاسيما ما يرتبط منها بتطور ظاهرة الجريمة المنظمة والعمل الإرهابي في إفريقيا أو على امتداد الساحة الدولية.

ولابد من الإشارة هنا بداية، إلى أن منظمة الاتحاد الإفريقي لم تكن تبدي اهتماما ملموسا لظاهرة الجريمة المنظمة، في إطار الموقف التقليدي القائم على الالتزام الصارم بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للأعضاء، وهو المبدأ الذي التزم به منذ نشأته في عام 1963، حتى بداية التسعينات. وكان هذا الالتزام سببا رئيسيا وراء امتناع المنظمة عن تبني أي موقف إزاء التطورات الداخلية في الدول الأعضاء، بما في ذلك أعمال العنف الداخلي والجريمة المحلية، وهو ما كان قد تسبب في تقادم تلك الظواهر في العديد من الدول الإفريقية، بينما وقفت المنظمة عاجزة عن القيام بأي دور إزاء ذلك، بل كان دور الأطراف الدولية (القوى الكبرى والمنظمات الدولية) يفوق كثيرا دور منظمة الوحدة الإفريقية في العامل مع تلك الظواهر.

(¹) إدريس عطية، (الجريمة المنظمة والإرهاب: مصادر جديدة لتهديد الأمن في إفريقيا). مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد8، 2017/11/17، ص ص61، 62.

ولم يبدأ هذا الوضع في التغيير تدريجيا إلا في بداية التسعينات، حينما أدى انتهاء الحرب الباردة والتحول في بنية العلاقات الدولية إلى أشكال عدة من العنف السياسي في إفريقيا من الناحيتين الكمية والنوعية أي من حيث ارتفاع عدد تلك الحالات أو من حيث ازدياد حدة العنف والجريمة فيها. مما دفع الدول الإفريقية في التعامل مع تلك الظواهر¹.

وبدأ ذلك بالفعل مع صدور قرار القمة الإفريقية الثامنة والعشرين في داكار عام 1992 بإنشاء آلية منع ومكافحة الجريمة وإدارة وحل الصراعات في إفريقيا كجزء من هيكل المنظمة لتمكينها من امتلاك قدرة أكبر على التعامل مع هذه المخاطر التي تقع في إفريقيا وكان ذلك متزامنا مع التطورات العالمية الحاصلة في الجريمة المنظمة والإرهاب².

2- خطة عمل الاتحاد الإفريقي لمواجهة الجريمة المنظمة

شكل مجال مكافحة الجريمة المنظمة مبدأ رئيسيا على قائمة منظمة الاتحاد الإفريقي الأمر الذي دفع إلى إنشاء أجهزة أمنية جديدة وإصدار قوانين لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب ومنها اعتماد مؤتمر قمة رؤساء دول الاتحاد الإفريقي 2008، لحظة عمل الاتحاد الإفريقي المتعلقة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة المنظمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة يدعم تنفيذ خطة العمل تلك وترتكز الجهود على تقديم الدعم لمفوضية الاتحاد الإفريقي من أجل الشروع في تنفيذ خطة عمل الاتحاد المتعلقة بمكافحة المخدرات للفترة 2016-2018، التي أقرها مؤتمر وزراء مفوضية الاتحاد الإفريقي المتعلق بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة³.

(1) نفس المرجع، ص ص 67، 68.

(2) نفس المرجع، ص 68.

(3) تقرير الأمين العام عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل، الأمم المتحدة، 17 جوان 2013، ص ص 14، 15.

الفصل الثاني: العوامل المؤدية لانتشار الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا وإقليميا

وتعد آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" من بين أهم الآليات المؤسسية الإقليمية في مجال مكافحة الإجرام الإلكتروني، فهذه الآلية تعتبر ضرورة حتمية وتأتي استجابة لرغبة الدول الأعضاء في هذه المنظمة الإقليمية، خصوصا مع ضعف وهشاشة¹.

البنية التحتية الإلكترونية للدول الإفريقية، وعلى الرغم من حداثة نشأة هذه المنظمة إلا أنها قد ساهمت بجلاء في ردع الإجرام الإلكتروني في فترة القارة الإفريقية، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة الشرطية للدول الأعضاء، وكذا تعاونها مع الهيئات الدولية ذات الصلة ممثلة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، التي تسمح بتحسين فعالية ونجاعة مصالح الشرطة الإفريقية، من خلال تبادل المعلومات وتعزيز التنسيق فيما بينها، مع مراعاة السيادة الوطنية للدول الأعضاء، مع الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وقوانينها الوطنية².

ثالثا: منظمة الإكواس

اعتمدت المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا الاستراتيجية الشاملة التي بدأت عام 2009، في أعقاب مشاركة مفوضيتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا مع مكتب الأمم المتحدة لغرب إفريقيا والمديرية التنفيذية للجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وهي تشدد على أهمية ربط الآليات الإقليمية لمكافحة الإرهاب باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وغيرها من المبادرات المماثلة، وغيرها من أجل منع الإرهاب والأنشطة الإجرامية المتصلة به في غرب إفريقيا، وفي فيفري 2013 أقر رؤساء دول الإكواس مذكرة مفوضية الجماعة بشأن تمديد خطة العمل الإقليمية للجماعة لمدة سنتين (2013_2015)، وسنتيحت فترة التمديد لمفوضية الجماعة إجراء استعراض لعملية تنفيذ الخطة، وإعادة التحقق

(¹) عبد العزيز لزعر، رشيد زباني، (آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي ودورها في مكافحة الجريمة الإلكترونية). مجلة

متون، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2022/9/15، ص 251.

(²) نفس المرجع، ص 251.

من صلاحية خطة العمل الإقليمية للجماعة بشأن الإتجار غير¹ المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة المتصلة به وتعاطي المخدرات في غرب إفريقيا، وقدم المكتب مساعدة تقنية خلال الاجتماع العاشر للجنة المشتركة بين الوزارات لتنسيق أنشطة مراقبة المخدرات في الدول الأعضاء في الإكواس الذي عقد في 2014 لاستبانتة التحديات الناشئة واقترح سبل لتعجيل تنفيذ الخطة، وستشكل الثغرات التي استبينت والتحديات الناشئة أساس صياغة خطة عمل مكافحة المخدرات للفترة من عام 2015 إلى عام 2020².

رابعاً: جامعة الدول العربية

تدرك الدول العربية أن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وأيضاً عملية تبييض الأموال وانتشار أشكال جديدة من الإجرام المنظم، أنها مشاكل تعاني منها بلدان المنطقة، ولهذا تسعى جاهدة للقضاء عليها.

تأسست جامعة الدول العربية في سنة 1944، وحرصت على تعزيز روابط التعاون القانوني والقضائي والأمني بين أعضائها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وأنشأت جامعة الدول العربية العديد من المكاتب والمنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة³.

(¹) الاجتماع الرابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، إفريقيا، الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الإتجار بالمخدرات، 2014/7/8.

(²) نفس المرجع.

(³) فتحة شمالي، (الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود). مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2018، ص56.

بحيث تهدف إلى توثيق الصلات بين الدول العربية، في المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى حل المنازعات بالطرق الودية والالتزام بالتعاون مع الهيئات الدولية¹.

تعمل جامعة الدول العربية على أساس احترام سيادة الدول وعدم التدخل في نظم الحكم، تشكل الجامعة المظلة التي تنطوي تحتها وتتم باسمها غالبية المؤتمرات التي تكون أطرافها الدول العربية، والتي تتعلق بالشؤون التي تهم الوطن العربي من كافة جوانبه، وبما أن الناحية الأمنية ومكافحة الجريمة من أهم المواضيع التي تركز لها الدول اهتمامها وجهدها لذلك تمثلت الخطوة الأولى التي بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي ضد الجريمة المنظمة بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام 1950، ثم تلاه بعد ذلك منظمات عدة².

1. المكتب الدائم لشؤون المخدرات:

مكتب له شخصية قانونية يهدف إلى مراقبة التدابير المتخذة لمكافحة زراعة، وصناعة وتعاطي الاتجار بالمخدرات، وقد نسقت الدول العربية جهودها فيما يتعلق بوضع تشريعات وقوانين من أجل التصدي لهذه الظاهرة، إذ تم وضع نموذج عربي موحد للمخدرات تم اعتماده من جانب وزراء الداخلية العرب عام 1986.

ب_ المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة:

تحقيقاً لأهداف جامعة الدول العربية، ورغبة منها في التعاون على استتباب الأمن متخذة في سبيل ذلك جميع الوسائل العلمية والوقائية والدفاعية، فقد عقدت الدول الأعضاء فيما بينها اتفاقية أطلق عليها اسم "المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة" التي وافق

(¹) عماد عمر محمد عبد الكريم، (دور جامعة الدول العربية في حل القضايا العربية(2011_2017)). قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم، 2018، ص37.

(²) سارة سهللو، (الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة). مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص64.

عليها مجلس الجامعة بموجب القرار 1685، المتخذ في الدورة العادية 33 المنعقدة في 1960/4/10 وتهدف المنظمة وفقاً للمادة الأولى من اتفاقية التأسيس العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية ومكافحة المخدرات والوقاية منها ومعالجة آثارها في المجالات التشريعية، القضائية، الاجتماعية، الشرطة وإصلاح السجون رغبة منها في إحلال الأمن والتأزر في مكافحة الجريمة.

ج/ مؤتمرات قادة الشرطة العرب:

أشرف المكتب العربي للشرطة الجنائية سنة 1972 بالإمارات العربية المتحدة على تنظيم أول ملتقى لقادة الشرطة العرب، وتلته عدة ملتقيات، ويستمر انعقادها إلى يومنا هذا وانبثق¹، عن هذه الاجتماعات عدة توصيات ودعوات مثل إنشاء الاتحاد الرياضي العربي للشرطة، والتنسيق العربي أثناء المؤتمرات الدولية التي يعقدها الإنتربول.

د/ مجلس الوزراء الداخلية العرب:

يعد الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية في الوقت الحالي، وهو في إطار المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية التي تهدف للتعاون والتكامل الأمني العربي، لقد حقق المجلس إنجازات على جانب كبير من الأهمية ومن أهمها²:

- الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتهدف إلى تحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني العربي لمكافحة هذه الجريمة وإلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة لها وفرض الرقابة على مصادر المواد المخدرة للتقليل من الطلب عليها وعرضها.

(1) نفس المرجع، ص ص 64، 65.

(2) المرجع نفسه، ص 65.

- الاستراتيجية العربية الإعلامية الأمنية والوقاية من الجريمة، تهدف بشكل عام إلى تعزيز أواصر التعاون بين الأجهزة الأمنية والجهات المعنية من أجل تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة، كما أنها حددت الإطار العام الواجب الالتزام به في نشر أخبار الجريمة ومعالجة القضايا الأمنية.

- الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، تقوم على تعزيز التعاون بين الدول العربية لمنع ومكافحة الإرهاب وإزالة أسبابه، كما تهدف الاستراتيجية أيضا إلى توثيق التعاون مع الدول والمنظمات الدولية من أجل مكافحة الإرهاب.

وقد قامت جامعة الدول العربية، بوضع مجموعة من المواد التي تنص على مواجهة الجريمة المنظمة من بينها¹:

- الحجز المؤقت على الممتلكات أو الأشياء أو الأموال ذات الصلة بالجريمة المنظمة بمقتضى أمر صادر عن سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى، وفقا لما تنص عليه القوانين الداخلية لكل دولة.

- تتخذ كل دولة طرف وفقا لنظامها الأساسي أو لمبادئها الدستورية وفي إطار قانونها الداخلي، تدابير لمنع خضوع القطاع الخاص في الجريمة المنظمة، وتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص وتفرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومناسبة لعدم الامتثال لهذه التدابير.

- الاحتيايل على المؤسسات المالية والمصرفية تتعهد كل دولة بأن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم الاحتيايل على المؤسسات المالية والمصرفية عندما تقع من جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها.

(¹) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 8، 2012/7/9، ص21.

إن البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (2016_2021) هو ثاني برنامج إقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وهو الإطار الشامل للتعاون بين جامعة الدول العربية والدول الثمانية عشرة المشاركة، والمكتب سيواصل بناءً على طلب دول الأعضاء في المنطقة العمل بموجب برنامجه الإقليمي المعني بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتحديث العدالة الجنائية (2011-2015) البرنامج الإقليمي الأول، والهدف العام للبرنامج الإقليمي هو دعم جهود الدول العربية الرامية إلى تحقيق السلام والاستقرار في المنطقة عن طريق تمكين الحكومات من محاربة الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد بشكل أكثر فعالية وكفاءة¹.

خامساً: دور منظمة الاتحاد الأوروبي:

مع ازدياد قوة المنظمات الإجرامية وتعزيز أنشطتها وتوسيع نطاقها، اتخذت المجموعة الأوروبية، مجموعة من الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى الاتحاد الأوروبي، حيث كان لتوقيع معاهدة الوحدة الأوروبية مايس تريخ سنة 1992، أثر كبير في التعاون الأمني بصورة شاملة ومنظمة وذلك من خلال إنشاء الوحدة الأوروبية للمخدرات 1993، داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي مقرها لاهاي وعملت على جمع وتبادل المعلومات بين وكالات تشريع القانون في²:

مجال مكافحة المخدرات، المنظمات الإجرامية، غسيل الأموال، وتتمثل الأنشطة الداخلة في نطاق هذه الوحدة في الإتجار غير المشروع في المخدرات والمواد النووية والمشعة وأيضاً شبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات المسروقة، وجرائم الإتجار بالأشخاص، كما

(¹) البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان 2016-2021، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، القاهرة، ماي، 2016، ص4.

(²) فتيحة شرمالي، مرجع سبق ذكره، ص52.

الفصل الثاني: العوامل المؤدية لانتشار الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا وإقليميا

وقعت الدول الأوروبية اتفاقية لإنشاء مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية بهدف مساعدة دول الاتحاد الأوروبي على التعاون الفعال لمكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات، ويكون هذا المكتب بديلا عن وحدة شرطة المخدرات الأوروبية، هذا وقد أبرمت الدول الأعضاء للاتحاد الأوروبي عددا من الاتفاقيات الدولية من أهمها¹:

- اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء.
- اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول والأعضاء.
- معاهدة المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

سادسا: منظمة الدول الأمريكية

أصدر المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية في 15 / 5 / 1970، قرار يدين الأعمال الإرهابية واختطاف الناس بغرض الابتزاز وقد وصف القرار هذه الأعمال بأنها جرائم ضد الإنسانية وفي 20 / 7 / 1970، واتخذت الجمعية العمومية لهذه المنظمة قرار يدين الإرهاب الذي يعاني منه ممثلو الدول الأجنبية، وتنفيذا لهذا القرار الأخير تمت الموافقة في 2 / 2 / 1971، على عقد اتفاقية بين الدول الأمريكية بهدف توحيد الجهود لمقاومة الاغتيال والنهب والابتزاز وغير ذلك من أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المحميين دوليا، ولكن لم تحضي هذه الاتفاقية بالتصديقات اللازمة، فقد صادقت عليها².

دول فقط من بين أكثر من 20 دولة ومصت هذه الاتفاقية على انه من المنظر وضع تعريف للإرهاب. وهذا يعني أن الإرهاب فيها غير معرف وبالتالي غير محدد المعالم، ولذلك فقد استبعدت النصوص هذه الاتفاقية من نطاق الإرهاب، كما استبعدت منه الأعمال المرتكبة من قبل القوانين المسلحة.

(¹) نفس المرجع، ص52.

(²) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد8، 2012/7/9.

أما على صعيد تسليم الإرهابيين وهو موضوع له حساسيته البالغة هنا فقد نصت المادة من هذه الاتفاقية على أنه: لا حاجة في هذه الاتفاقية لبحث ضرورة التسليم خاصة، إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم تملك أساسا للافتراض أن عملية التسليم يمكن أن تعرض الشخص المطلوب تسليمه لظروف قاسية¹، إذن فتسليم المتهمين الإرهابيين أو اللذين ثبت ارتكابهم للأعمال الإرهابية فعلا ليس واجبا في هذه الاتفاقية¹.

المطلب الثاني: جهود الدول في مكافحة الجريمة المنظمة

أولا: جهود الجزائر

في أبريل 2010، أنشأت هيئة الأركان العامة المشتركة لشؤون العمليات في تمارست الجزائر، لتنسيق العمليات الأمنية من جانب الجزائر ومالي وموريتانيا، والنيجر، وأنشأت لاحقا خلية مشتركة للاستخبارات، باسم وحدة الدمج و الاتصال، لرصد الأنشطة الإرهابية، وبالتدرج انضمت البلدان المجاورة².

أصبحت الجزائر مرتبطة بالتزام دولي يحتم عليها الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة وتحقيق مصلحتها المشتركة في عدم إفلات المجرمين من العقاب، كما يعبر إبرام هذه الاتفاقيات عن نية تفعيل دولي لمكافحة الجريمة بصفة عامة، وتتمثل الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع الدول لمكافحة الجريمة المنظمة في³:

- اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي المبرمة بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.
- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين.
- الاتفاقية الجزائرية الإيطالية لسنة 1999 في مجال مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم

(1) ماجد ياسين الحمودي، (الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة). مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 15، 1423/7/24 هجري، ص220.

(2) نفس المرجع، ص15.

(3) فتيحة شرمالي، مرجع سبق ذكره، ص78.

والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية.

- الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 2000، المتعلقة بالتعاون المشترك في مجال مكافحة الإجرام المنظم.

- اتفاقية فيينا 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

- اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1995.

- اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000.

- اتفاقية دولية لمكافحة الفساد لسنة 2003.

ثانيا: جهود فرنسا في مكافحة الجريمة المنظمة.

تسعى فرنسا على إلى مواجهة الجريمة المنظمة على المستويين الدولي والأوروبي، بحيث لم يفرض المشرع الفرنسي قانونا خاصا لمعالجة الجريمة المنظمة، لكنه أقر ظروفًا مشددة، كلما اقترن ارتكاب موضوع الجريمة التقليدية بجماعة منظمة، المقصود بها تكوين أو أي اتفاق يتم بنية الإعداد وتهيئة عمل أو أكثر من الأعمال المادية، بهدف ارتكاب جريمة أو عدة جرائم، وعلى الرغم من أن التجريم يحصل بمجرد تكون عصابة منظمة، أو مجرد الاتفاق لارتكاب جريمة، أو عدة جرائم، ليس بالأسلوب الأمثل للتصدي للجريمة المنظمة، ولكن سياسة التشريع في فرنسا استهدفت من وراء ذلك تجريم الواقعة الأكثر خطورة، المتمثلة في تنظيم عصابة إجرامية تتجه إرادات أعضائها لارتكاب أعمال التخريب بالمتفجرات، أو الإتجار بالمخدرات، أو الابتزاز، والاحتيال، أو الإتجار بالأموال المزيفة، وأشكال أخرى من الجرائم الخطيرة التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة. إن تعبير التنظيمات الإجرامية قدر ورد في بعض القوانين الخاصة ولا سيما القانون الصادر في 29 يناير 1993، المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال، التي يشتبه في أنها ناتجة، ليس فقط من الإتجار بالمخدرات وإنما أيضا من أحد أنشطة التنظيمات الإجرامية. ويمكن القول بصفة عامة، أنه توجد وسيلتان في قانون العقوبات الفرنسي لمكافحة الجريمة المنظمة

الأولى هي العقاب على صور معينة من الجماعات الإجرامية كجريمة مستقلة والثانية هي اعتبار العصابة المنظمة ظرفا مشددا لبعض الجرائم¹.

1. الجماعات الإجرامية التي يعاقب عليها كجريمة مستقلة في القانون الفرنسي:

أ. جماعة أشرار

إن تجريم تأسيس عصابة أشرار، يتحقق في كل جماعة منظمة، أو اتفاق يتم بعمل أو أكثر من الأعمال المادية بقصد ارتكاب جريمة أو عدة جرائم، معاقب عيها بالحبس لمدة عشر سنوات مع غرامة، واعتبار تكوين عصابة منظمة في قانون العقوبات في حد ذاته شكلا من أشكال التجريم للجريمة المنظمة هذا دليل على حرص المشرع الفرنسي على تجريم الواقعة الأكثر خطورة لاستهدافها تحقيق الربح من خلال اتحاد جهود جماعة من الأشرار، وفي الخلاصة نرى أن المشرع الفرنسي استطاع أن يسد الفراغ التشريعي الموجود في قانون العقوبات الفرنسي لأنه كما سبق أن ذكرنا أنه لم يفرض المشرع الفرنسي قانونا خاصا لمعالجة الجريمة المنظمة².

ب. الجماعة الإجرامية المسلحة

جرم المشرع الفرنسي الجماعات المسلحة حيث عرفت المادة (431-12) من قانون العقوبات الفرنسي هذه الصورة من الجماعات الإجرامية بأن الجماعة المسلحة كل جماعة من الأشخاص تحوز أسلحة أو يمكنها الحصول على أسلحة في غير الأموال المنصوص عليها قانونا وتتمتع ببناء تنظيمي متدرج، ويحتمل أن تحدث اضطرابا في النظام العام³.

(¹) أدبية محمد صالح عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 207، 208.

(²) نفس المرجع ص ص 208-210.

(³) نفس المرجع ص ص 208-210.

ج. جماعة الأشرار الإرهابية

أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم (96-647) في سنة 1996 من خلال إنشاء صورة خاصة بالأشرار في مجال جرائم الإرهاب، وذلك بمقتضى المادة (5-421) من قانون العقوبات التي تنص على أنه يعد أيضا عملا إرهابيا المساهمة في جماعة مشكلة أو اتفاق ثابت يتجسد بواقعة مادية أو أكثر، غرض الإعداد أو الارتكاب واحدة أو واحدة أو أكثر من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المواد السابقة، ويعاقب بالحبس لمدة عشر سنوات والغرامة التي قد تصل إلى 1500000 مليون ونصف المليون فرنك¹.

2. الجماعة الإجرامية في مجال الجنايات ضد الإنسانية

في المادة (3-212) من قانون العقوبات الفرنسي جرم المشرع الفرنسي هذه الصورة من الجماعات الإجرامية حيث يقول "يعاقب بالسجن المؤبد على المساهمة في جماعة مشكلة أو اتفاق تجسد بواقعة مادية أو أكثر بقصد الإعداد لارتكاب إحدى الجنايات المعرفة في المواد المتعلقة بالجنايات ضد الإنسانية"².

أ. العصابة

لمكافحة جماعات الجريمة المنظمة استخدم المشرع الوسيلة الثانية ألا وهي عد العصابة المنظمة ظرفا مشددا في بعض الجرائم، وهذا يعني أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل إما³ في صورة تامة أو الشروع فيها على سبيل المثال: في المادة (1-324) بند 2 عقوبات جرم المشرع فعل المشاركة في عملية غسل الأموال، بهدف مكافحة بهدف مكافحة مختلف أشكال الانحراف والجريمة المنظمة، والرشوة والمتاجرة بمختلف أشكالها، بينما شدد العقاب في حال

(¹) نفس المرجع، ص ص 208-210.

(²) نفس المرجع، ص ص 208-210.

(³) نفس المرجع، ص ص 208-210.

ارتكاب الجريمة من قبل العصابة المنظمة وكذلك شدد العقاب بالنسبة لكافة أشكال الجرائم التقليدية متى ارتكبت من قبل عصابة منظمة¹.

ثالثا: الجهود الأمريكية في مواجهة الجريمة المنظمة

لا تسيطر الولايات المتحدة الأمريكية، على مشاريع العولمة للشركات الكبرى التي تعتبر من أكبر المسببات الانتشار الجريمة المنظمة، بالرغم من كونها تلعب في الواقع دورا كبيرا، ولقد خلقت هذه المشاريع معارضة واسعة، بدرجة رئيسية في الجنوب².

إن عولمة المبادئ والمصالح الأمريكية هو أمر متجذر في الحياة السياسية الأمريكية، الأمر الذي يعطي سياستها الأمنية لهجة أخلاقية غير عادية، فعندما أعلنت "إدارة بوش الابن" الحرب على الإرهاب الذي يمثل صورة من صور الجريمة المنظمة، وخيرت الدول الأخرى بين الوقوف إلى جانبها أو إلى جانب الإرهابيين، أصبح الاختيار بين الحليف والشريك قضية دولية³.

وبالتالي وجود جماعات الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية ظاهرة قديمة، لكن درجة خطورة هذه الظاهرة على المجتمع زادت بشدة منذ الستينات من القرن الماضي، مما دفع المشرع الأمريكي إلى إصدار قانون فيدرالي خاص سنة 1970، لمواجهتها، أطلق عليه قانون ريكو RECO وقيل أن هذا القانون يهدف إلى استئصال الجريمة من الولايات المتحدة عن طريق تدعيم الوسائل القانونية المتعلقة بجع الأدلة ووضع جرائم جديدة، وإقرار عقوبات أكثر شدة للتصدي للأنشطة غير المشروعة التي تتدرج تحت هذه الجريمة⁴.

(1) أديبة محمد صالح عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 210.

(2) نعموش تشومسكي، تعريب سعيد الجعفر، (الصدمة الحادي عشر من أيلول). ط1، القاهرة، دار الكتاب العربي، 2002، ص 11.

(3) فوزية قاسي، (أثر خطاب الأمننة على تطورات الدراسات الأمنية بعد أحداث 9/11، إسهامات مدرسة كوبنهاجن). مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 19، 2019/2/1، ص 15.

(4) أديبة محمد صالح عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 216.

وقد حدد المشرع في الفصل 1961، من القانون المذكور صور تلك الأنشطة المكونة للركن المادي في الجريمة المنظمة مايلي¹:

1. الجرائم الإقليمية والاتحادية

2. الأعمال أو التهديدات التي تنطوي على القتل والاختطاف والمقاومة وحرق المباني المعتمد والسطو والسلب والرشوة، وتزوير البريد والبرق والهاتف وعرقلة سير العدالة والمقاومة غير الشرعية والابتزاز والاختلاس والنهب والاتجار بالمخدرات وترويجها.

ونخلص باستقراء أحكام القانون المذكور إلى أن الجرائم هي من الجرائم التقليدية أو الشائع ارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة، أما الفصل 1962، فقط اختص ببيان الأشكال الجديدة للنشاط الابتزازي والسيطرة على الأنشطة الاقتصادية المشروعة بين الولايات عن طريق الجرائم ذات الطبع المنظم.

وبناء عليه أنه لا بد لتطبيق قانون (ريكو) على النشاط الابتزازي من توافر خمسة شروط أساسية أو ما يسمى بالأركان².

أولاً: وجود مشروع أو مؤسسة، تمارس من خلاله الجريمة ويقصد بالمشروع، وفقاً لهذا القانون كل فرد أو جماعة من الأشخاص مشكلة في الواقع وكل شخص أو شركة أو جمعية أو أي كيان قانوني آخر، وهذا يعني أن نطاق تطبيق هذا القانون، كما قضت المحكمة العليا الأمريكية يتسع ليشمل المشروعات الاقتصادية القانونية التي ترتكب من خلالها بصفة اعتيادية الأنشطة الإجرامية القائمة على الابتزاز، فضلاً عن أنشطة التنظيمات الإجرامية ويشترط دائماً لتطبيق قانون (ريكو) إثبات قيام التآمر بين الجناة فيما يتعلق بارتكاب الأنشطة الإجرامية التي يمارسونها من خلال المشروع، وهو ما يقتضي العلم بحقيقة هذه الأفعال واتجاه الإدارة إلى القيام بها.

(¹) نفس المرجع، ص ص 216، 217.

(²) نفس المرجع السابق، ص 217.

ثانيا: ثبوت سبق ارتكاب جريمتين من جرائم الابتزاز المنصوص عليها في هذا القانون، خلال العشر سنوات السابقة على وقوع الجريمة الجديدة.

ثالثا: ثبوت الاعتياد على ممارسة إحدى هذه الجرائم.

رابعا: ارتكاب فعل غير مشروع.

خامسا: أن يكون للجريمة المرتكبة تأثير على التجارة فيما بين الولايات (أي داخل أمريكا) بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى.

وبموجب الفقرة الثانية من الفصل 1962، وتماشيا مع الأحكام العامة فقد القى بعبء، إثبات وجود مؤسسة غير شرعية على الادعاء العام، وتكمن أهمية الإثبات في أن القانون المذكور لم يقصد المسؤولية الجنائية أو العناصر الموجودة فيها أو الإدارة العليا أو النقابات غير الشرعية (الإجرامية) بل شملت أيضا المشاركين الخارجين الذين قدموا تسهيلات ومساعدات للمؤسسة غير الشرعية.

ووفقا لبعض الباحثين، فإن استخدام هذا القانون ضد العديد من زعماء المافيا، قد اسهم في تراجع ظاهرة المافيا في أمريكا، بينما يذهب رأي آخر إلى القول بأن قانون ريكو، والذي كان يعد حين صدوره نموذجا يمكن للتشريعات الجنائية في دول أخرى أن تأخذ به، لم يعد كافيا في الوقت الحالي لمواجهة الصور المختلفة للجريمة المنظمة، خاصة وأن نطاقه ينحصر في الأنشطة الإجرامية القائمة على الابتزاز¹.

كان المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية قد أصدر في 15/5/1970، قرار يدين الأعمال الإرهابية واختطاف الناس بغرض الابتزاز، وقد وصف القرار هذه الأعمال بأنها جرائم ضد الإنسانية، في 20/7/1970، اتخذت الجمعية العمومية لهذه المنظمة قرار يدين الإرهاب الذي يعاني منه ممثلو الدول الأجنبية.

(¹) أديبة محمد صالح عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص218.

وتنفيذا لهذا القرار الأخير تمت الموافقة في 1971/2/2، على عقد اتفاقية بين الدول الأمريكية بهدف توحيد الجهود لمقاومة الاغتيال والنهب والابتزاز وغير ذلك من أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المحميين دوليا، ولكن لم تحظ هذه الاتفاقية بالتصديقات اللازمة، فقد صادقت عليها دول فقط من بين أكثر من عشرين دولة، ونصت هذه الاتفاقية على أنه من المنتظر وضع تعريف للإرهاب، وهذا يعني أن الإرهاب فيها غير معرف وبالتالي غير محدد المعالم. ولذلك فقد استبعدت النصوص هذه الاتفاقية من نطاق الإرهاب الأعمال التي تقوم بها الحكومات، كما استبعدت منه الأعمال المرتكبة من قبل القوانين المسلحة¹.

أما على صعيد تسليم الإرهابيين وهو موضوع له حساسيته البالغة هنا فقد نصت المادة السادسة من هذه الاتفاقية على أنه: "لا حاجة في هذه الاتفاقية لبحث ضرورة التسليم، خاصة إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم تملك أساسا للافتراض أن عملية التسليم يمكن أن تعرض الشخص المطلوب تسليمه لظروف قاسية". إذا، فتسليم المتهمين بالإرهاب، أو الذين ثبت ارتكابهم للأعمال الإرهابية فعلا ليس واجبا في هذه الاتفاقية².

(¹) ماجد ياسين الحمودي، مرجع سبق ذكره، ص 220.

(²) ماجد ياسين الحمودي، ص 220.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: الجهود الجزائرية ودورها الإقليمي والدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تعتبر مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أكبر التحديات الجديدة للمجتمع الدولي، وهي أكبر تهديد لأمن واستقرار الدول، خاصة وأنها تعتمد على الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وتبييض الأموال، والتهريب، والاتجار بالسلاح والبشر... إلخ. في هذا الفصل سيتم تناول الجهود الجزائرية ودورها المحلي، الإقليمي والدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؛ حيث سنعالج في المبحث الأول من الفصل اسهامات الجزائر على المستوى المحلي؛ أما المبحث الثاني فعلى المستوى الإقليمي؛ أما المبحث الثالث والأخير فعلى المستوى الدولي.

المبحث الأول: اسهامات الجزائر في مواجهة الجريمة المنظمة على المستوى الداخلي:

تتمثل الجزائرية التي انتهجها المشرع الجزائري لمحاربة الجريمة المنظمة في الانضمام إلى مجموعة الاتفاقيات الدولية التي تحارب هذه الظاهرة. وتعد الجزائر من بين الدول الأولى التي أصدرت تشريعات وقوانين لمواجهة هذه الجريمة، إذ بادرت بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55،02 المؤرخ في 2002/02/05.

المطلب الأول: تعديل قانون الإجراءات الجزائرية

قام المشرع الجزائري ومن أجل مواجهة الجريمة المنظمة وبعد عجز الأساليب التقليدية في مكافحتها، بإنشاء مؤسسات وطنية للتصدي لها، واستحدثت أساليب تحري جديدة بتعديله لقانون الإجراءات الجزائرية للتحري والبحث في الجريمة المنظمة، والمتمثلة في¹:

أولاً: أسلوب التسرب: استحدث المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة ما يسمى أسلوب التسرب، و "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"²؛ وهو ما جاء في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية، لمكافحة الجرائم الخطيرة ومن بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وقد أحاط المشرع هذا الأسلوب بالعديد من الشروط، منها حصول المتسرب على إذن مكتوب ومسبب من وكيل الجمهورية، وأن تتم العملية تحت إشرافه ورتابته، حيث يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

(¹) نبيلة فيشاح، (الجريمة المنظمة ومكافحتها دولياً ووطنياً). مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، ج2، جوان 2017، ص ص 957-960.

(²) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، 24 ديسمبر 2006، ص09.

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

تم استحداث فصلا رابعا للآليات الجديدة في البحث والتحري في الجرائم الخطيرة ومنها الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وقد أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية بهذا الخصوص اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بوضع ترتيبات تقنية من أجل التقاط الكلام المتفوه به وتسجيله بصفة خاصة أو عمومية، إلى جانب التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص في مكان خاص. وهي ترتيبات يسمح بوضعها في المحلات السكنية أو غيرها بموجب إذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ثالثا: التسليم المراقب : هو تقنية من تقنيات البحث والتحري، يسمح بموجبه لشاحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بعد كشفها من طرف الشرطة أو الجمارك بمواصلة مسارها والخروج من بلد أو أكثر، وذلك بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان، وتحت رقابتها. ويكمن الهدف من هذه العملية في الكشف عن الفاعلين المتورطين والقبض عليهم، وحجز شاحنات المخدرات. وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ويتم تطبيق هذا الإجراء خاصة في جرائم التهريب، فقد ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988.

رابعا: تمديد الاختصاص:

لقد تم بموجب المرسوم رقم 06-348 تمديد الاختصاص إلى محاكم تختص بالنظر في الجرائم الخطيرة:

أ. الاختصاص النوعي: جعل المشرع الجزائري وفقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي

رقم 06-348 بعض المحاكم تختص بالنظر في مجموع الجرائم التي تشكل خطرا

الفصل الثالث: الجهود الجزائرية ودورها الإقليمي والدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

على الأشخاص والأموال والأمن العام والاقتصاد الوطني، وبذلك يمتد الاختصاص لها تطبيقاً لأحكام المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية، فيصبح وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق تابعين لدوائر اختصاص محاكم محددة وفقاً لهذا المرسوم، إذا كانت الجرائم تتعلق بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبجرائم تبييض الأموال والإرهاب.

ب. الاختصاص المحلي: يمتد الاختصاص المحلي ليشمل أربع نواحي، وكل واحدة تشمل مجموعة من المحاكم التي تكون قريبة جغرافياً، وهي: محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران.

خامساً: التردد الإلكتروني:

يعتبر استعمال التكنولوجيا في مكافحة الجريمة المنظمة من أهم ما توصلت إليه السياسة الجنائية الحديثة. وقد شرعت الجزائر رسمياً في استخدام السوار الإلكتروني لمراقبة المتهمين، ووفقاً لوكالة الأنباء الجزائرية الرسمية فقد أصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية في ولاية تيبازة أول حكم بوضع متهم في قضية "ضرب وجرح بالسلاح الأبيض" تحت الرقابة بواسطة "السوار الإلكتروني" بدلاً من سجنه مؤقتاً. وهذا السوار يحمل شريحة إلكترونية ويوضع بكاحل المتابع قضائياً خلال فترة التحقيق، وتتولى تثبيت السوار وضمان مراقبته وسيره مصالح الضبطية القضائية.

المطلب الثاني: تعديل قانون الصرف

لقد تم تعديل التشريع المتعلق بالصرف وهذا انطلاقاً من تعديل جملة من النصوص التشريعية لا سيما القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغي بموجب القانون رقم 03-11؛ وقد جاء ليدخل تغييرات جوهرية عميقة في مجال تسيير النظام المصرفي الجزائري وكذا صلاحيات ومكونات الهيئات المكلفة بتنظيمه ومراقبته وهذا في إطار إصلاح

الفصل الثالث: الجهود الجزائرية ودورها الإقليمي والدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

النظام المصرفي ليتجاوب مع التغيرات التي يعرفها الواقع الاقتصادي، ومحاولة من المشرع لمكافحة كل أشكال التسيير الخاطئ وعمليات الفساد والفضائح المصرفية التي عرفتها مؤسسات النظام المصرفي، ومست بذلك التعديلات التي تضمنها القانون 3/11 جانبيين أساسيين الأول يتعلق بالجانب التنظيمي للهيئات المنظمة والمسيرة للعمل المصرفي أما الجانب الثاني فقد اشتمل على تقوية الإطار الردعي ضد الممارسات التي تضر بحسن سير الجهاز المصرفي بكل أشكالها. ما يلاحظ على القانون الجديد للنقد والقرض وكأنه قانون عقوبات مكرر حيث احتوى على أكثر من 11 مادة لها بعد جزائي بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة ويتجسد الطابع الردعي بصفة خاصة فيما يلي:

- قمع جريمة تبييض الأموال: حيث ألزم المشرع في نص المادة 80 من الأمر رقم 03/11 مجلس النقد والقرض بضرورة إجراء تحقيق حول مصدر أموال الشخص المترشح لإنشاء بنك وفي هذا الإطار لا يجوز منح الاعتماد لهذا المترشح إذا ارتكب جرائم متصلة بتجارة المخدرات أو تبييض الأموال، كما ألزمت المادة 91 من نفس القانون هذا الشخص بتبرير مصدر المال وهي إشارة إلى تبني المشرع لفكرة محاربة تبييض الأموال خلاف القانون رقم 10/90 الذي لم ينص على هذا الشرط.

- قمع جريمة إفشاء السر المصرفي: ألزمت المادة 177 موظفي البنك بضرورة الحفاظ على السر المصرفي تحت طائلة المتابعة الجزائية المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات نظرا لما يحدثه إفشاء السر من مخاطر على عنصر الائتمان والثقة الذي يعد الركيزة الأساسية لأي نظام مصرفي غير أنه لا يمكن الاحتجاج هذا السر في مواجهة الهيئات التالية:

- الهيئات العمومية المكلفة بتعيين إدارة البنك والهيئة المالية.
- السلطات القضائية التي تتحرك في إطار متابعة جزائية.
- السلطات العمومية الملزمة بتقديم معلومات إلى الهيئات الدولية المؤهلة في إطار مكافحة الرشوة، تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

- اللجنة المصرفية.

-بنك الجزائر في تعامله مع بنوك أجنبية شريطة احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

- قمع جريمة النصب والاحتيال وخيانة الأمانة : وهذه الجرائم تخضع لأحكام المواد 134 الى 135 من الأمر رقم 03/11 كما تقع هذه الجرائم تحت طائلة قانون العقوبات. وقد جاء في المادة 135 من هذا الأمر أنه يمنع كل من حكم عليه بموجب المادة 134 نتيجة ارتكابه لإحدى الجرائم السابقة، من ممارسة نشاط بأي شكل من الأشكال في بنك أو مؤسسة مالية أو في أي فرع من فروع هذه البنوك أو المؤسسات المالية.

- عرقلة اللجنة المصرفية : نصت على هذه الجريمة المواد 136 و137 من الأمر رقم 03/11 وتمثل العرقلة كل امتناع عن تقديم معلومات إلى اللجنة أو عرقلة عملياتها الرقابية أو يقدم لها معلومات خاطئة قصد تضليلها بحيث يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5 مليون دينار إلى 10 مليون دينار .

-جريمة استغلال أموال البنك لأغراض شخصية: نصت على هذه الجريمة المادة 131 من الأمر رقم 03/11 وتشتترط لقيامها توافر سوء النية في المرتكب لها ويعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمس ملايين إلى عشر ملايين دينار. وعموما فإن التعديلات التي تضمنها الأمر 11/03 لم تقتصر فقط على الجوانب التي تمت الإشارة إليها سابقا بل تعدها إلى جوانب أخرى تتعلق بمجالات الرقابة المصرفية وسلامة النظام المالي¹.

كما تم إنشاء خلية الاستعلام المالي طبقا للمادتين 2 و 4 من المرسوم 02-102 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، والتي تعمل على مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال من خلال تصريحات الاشتباه ومعالجة هذه التصريحات. كما تتمتع بوظيفة الملاحقة الجزائية واقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية يكون موضوعها

(¹) بهناس العباس، لخضر بن أحمد، (النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 03 / 11 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له). على الموقع <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/374/4/2/40802> تم

الإطلاع عليه يوم 2022/08/06.

الفصل الثالث: الجهود الجزائرية ودورها الإقليمي والدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال؛ أما في المادة 42 من القانون 06-01 فقد نص المشرع على أن يعاقب على تبييض عائدات جرائم الفساد بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال أي المادة 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات. ولقد نص المشرع الجزائري على الأحكام الجزائية في القانون رقم 01-06 المتعلق بالفساد في المواد 25 ابتداء من تجريم رشوة الموظفين العموميين إلى المادة 52 منه المتعلقة بالمشاركة والشروع في ذلك. كما نص على مسؤولية الشخص الاعتباري في المادة 53 منه. فلقد عاقبت المادة 25 من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياه بشكل مباشر أو غير مباشر كما عاقبت الموظف الذي يقبل ذلك أو يطلبه بنفسه، وجاءت المادة 26 وما يليها من نفس القانون لتعاقب الموصف العمومي أو رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية كم نصت المادة 29 وما يليها من نفس القانون على اختلاسات الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير مشروع ونصت المادة 30 وما يليها على الغدر والمتمثل في تحصيل الموظف العمومي مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم، كما عاقبت المادة 32 وما يليها الموظف العمومي الذي يستغل نفوذه ويسيء استعمال وظيفته في شكل يتعارض مع لمصالح العامة في سبيل أخذ فوائد بصفة غير قانونية، كما عاقب نفس القانون في مادته 36 وما يليها عن عدم أو التصريح الكاذب للممتلكات والإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا. ولم يستثنى المشرع الجزائري القطاع الخاص من هذه الحماية بحيث جاءت المادة 40 من نفس القانون بمعاينة الأشخاص الذين يقومون بالرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص أو تبييض العائدات الإجرامية أو إخفائها¹.

(¹) محمد الأمين عدة بوهدة، (الجريمة المنظمة (الأنماط والاتجاهات)). أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة وهران 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص ص 201، 202.

المبحث الثاني: المستوى الإقليمي

إن الانتشار الهائل للجريمة المنظمة العابرة للحدود، جعل منها معضلة أمنية على الصعيد الإقليمي، ولتفعيل إجراءات المكافحة استهدف التعاون الإقليمي خلق أرسيات تقاهم لتنظيم علاقات بين الدول المجاورة، لتداخل المصالح بين الدول، تبنت خطط وآليات تعمل على حماية الصالح العام.

المطلب الأول: الدور الإقليمي للجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة

تتمسك الجزائر على الصعيد الإقليمي بالتعاون في مجال مكافحة عمليات زعزعة الاستقرار التي تشنها جماعات الجريمة المنظمة في منطقة الساحل كمنطقة العمق الاستراتيجي للجزائر، والفضاء الأمني المتخّم بالتحديات، من جريمة منظمة، وهجرة غير شرعية، وغيرها من التهديدات التي أضحت هاجسا يهدّد أمن المنطقة واستقرارها، ويخل بعمليات التنمية داخل وحداتها السياسية¹. وتقوم بذلك بناء على مقاربة ترتكز على مبدأ حسن الجوار لحل الأزمات الداخلية للدول دون التدخل الأجنبي، إذ كانت دوما وراء عمليات الوساطة المفضية إلى فض النزاعات في دول المنطقة، وسعت الجزائر لانتزاع التزام من دول منطقة الساحل لتسوية مشاكل المنطقة دون تدخل أجنبي، وهو الأمر الذي يتقاطع ومبادئها التي تسعى للحفاظ عليها².

مع أن الجزائر تدرك أن مواجهة التهديدات الأمنية في الفضاء الساحلي لا يمكن أن يتم إلا عبر تحرك جماعي، وهو المبدأ الذي عملت على تجسيده من خلال مبادرات أمنية عديدة. فقد صرح نائب سفير الجزائر لدى منظمة الأمم المتحدة بالالتزام الثابت للجزائر

(¹) ولد الصديق ميلود، (هاجس التهديدات في منطقة الساحل وتداعياتها على الأمن القومي الجزائري). مقال نشر في 21 مارس 2022، على الموقع <https://www.alaraby.co.uk/opinion>، تم الاطلاع عليه يوم 2022/06/15 الساعة 15:35.

(²) ناصر بوعلام، (دور الجزائر الإقليمي بين المعيارية ومقتضيات البيئة الجيو-أمنية في منطقة الساحل). مجلة مدارات سياسية، المجلد 1، العدد 4، مارس 2018، ص 204.

الفصل الثالث: الجهود الجزائرية ودورها الإقليمي والدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

بمواصلة إسهامها في الجهد الجماعي الرامي لمكافحة الجريمة العابرة للأوطان والجريمة المنظمة وأنه لا تزال آلية الأفريلول والمركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب الكائن مقرهما بالجزائر يضطلعان بدور هام في تعزيز قدرات القارة الإفريقية في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للأوطان¹..

وترى الجزائر في حل جميع المشاكل المطروحة في إفريقيا لا بد أن يتم في إطار التحرك الجماعي "ضمن المجموعة الإفريقية"، كحل أكثر كفاءة وأقوى فاعلية؛ وهي تتحرك دائما وفق هذا الإطار العام سواء في حالات الاستقرار أو حالة التآزم في العلاقات مع دول الجوار.

تبرز أهمية الدور الإقليمي للجزائر من حجم التهديدات والتحديات الأمنية التي تمس بأمنها الوطني والإقليمي، والناعبة من طبيعة البيئة الجيوأمنية التي تحدد الدور الإقليمي في²:

أولا: مكافحة الإرهاب

لم يعد الإرهاب هما أمنا داخليا بل تعداه إلى تهديد مباشر لكيانات جميع الدول، فالتهديد الإرهابي الذي يتمركز في منطقة الساحل، عادة ما يتم حصره في القاعدة بالمغرب الإسلامي، وفي أقسامها وفروعها المتعددة التي تربط نشاطها الجهادي بنشاط المتمردين المحليين وبالأشكال المتعددة للجريمة المنظمة التي تنتشر في المنطقة؛ وعليه فإن الجزائر انتقلت من مواجهة الإرهاب على المستوى الداخلي إلى المستوى الخارجي ما أكسبها مكانة ريادية في مواجهة هذه الأشكال الجديدة من التهديدات اللاتماثلية.

(1) مختار هودان، (التحالف بين الجريمة المنظمة والإرهاب وانعكاساته على الأمن الوطني الجزائري). مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص أمن وطني، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2018، ص52.

(2) ناصر بوعلام، نفس المرجع، ص ص 201-203.

الفصل الثالث: الجهود الجزائرية ودورها الإقليمي والدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

وقد قامت الجزائر بإشراك البلدان الأساسية في منطقة الساحل خاصة مالي، موريتانيا، النيجر وحتى نيجيريا في استراتيجية إقليمية منسقة لاحتواء تنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي، وكان الهدف من ذلك هو قطع الإمداد والدعم عن الجماعات الإرهابية الناشطة في المنطقة.

- مواجهة تحالف الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة

أدى تدهور الوضع الأمني في منطقة الساحل نتيجة لتحالف الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة بكل أشكالها إلى صعوبة إدارة هذه التهديدات التي استغلت الوضع المصاحب للثورات العربية من انفلات أمني خاصة بعد انهيار ليبيا، وما عرفته من انتقال السلاح إلى أيدي هذه الجماعات نتيجة ميوعة الحدود ونفاذيتها، الأمر الذي يستلزم إدارة أمنية من نوع آخر أي وفق مقاربة ذكية وليس صلبة فقط؛ وقد قامت الجزائر بتأمين حدودها خوفا من المهاجرين غير الشرعيين ومن انتقال الأسلحة والجماعات الإرهابية والإجرامية.

ثانيا: دور الجزائر في مواجهة الهجرة غير الشرعية

تحولت الجزائر بحكم موقعها الاستراتيجي من منطقة عبور إلى منطقة احتضان لعدد كبير من المهاجرين من الدول الأفريقية الأخرى، لا سيما بعد الإجراءات التي طبقتها الاتحاد الأوروبي للحد من الهجرة غير من هنا أصبح لزاما على الجزائر اتخاذ إجراءات لضمان أمنها¹، من خلال تكثيف الرقابة على الحدود من طرف رجال شرطة الحدود الذين يقومون بتوقيف العديد من المهاجرين غير القانونيين.

المطلب الثاني: الآليات المستعملة من طرف الجزائر لمكافحة الجريمة المنظمة

إن الحديث عن الجهود الجزائرية ودورها الإقليمي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود يقتضي دراسة الآليات المستعملة في ذلك.

⁽¹⁾ نفس المرجع، ص 203.

أولاً: في إطار تجمع "دول الميدان"

تسعى دول الميدان إلى العمل المشترك على بناء أرضية وصيغة مشتركة تقوم على حسن الجوار والتعاون، إذ يعمل نمط الاعتماد الأمني المتبادل إلى دفع هذه الدول إلى زيادة الترابط فيما بينها¹. ومن أهم العوامل التي أكدت على ضرورة الاعتماد الأمني المتبادل بين دول الميدان ما يلي²:

- تأزم الوضع الأمني في منطقة الساحل، وانتشار عدة أشكال من التهديدات اللاتماثلية التي لا تعترف بالحدود الوطنية.
- عدم قدرة كثير من الدول على تأمين أقاليمها التي أصبحت مصدراً لعدم الاستقرار. ولتحقيق الاعتماد الأمني المتبادل قامت الدول المعنية بتأسيس مجلس رؤساء أركان دول الساحل في الاجتماع المنعقد في تمراست شهر أوت 2009، ويضم كل من الجزائر، مالي، موريتانيا، والنيجر، إذ عقد أول اجتماع له في 26 سبتمبر 2010 من أجل:
 1. تقييم الوضعية الأمنية في منطقة الساحل.
 2. تبادل وتحليل المعلومات بهدف إعداد حصيلة وافية للنشاطات والأعمال المنجزة للشروع في تجسيد استراتيجية موحدة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة؛كما قامت دول الميدان بتأسيس لجنة الأركان العملياتية المشتركة خلال اجتماع تمراست في 21 أبريل 2010³. وقد حدد للجنة جملة من المهام تتمثل في⁴:

(1) ناصر بوعلام، نفس المرجع، ص 204-205.

(2) نفس المرجع، ص 205.

(3) محمد كمال رزاق بارة، مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الصحراوي بين المقاربات الجهوية والرهانات الجيواستراتيجية، ملتقى وطني منطقة الساحل والصحراوي الواقع والآفاق، المعهد العسكري للوثائق والتقويم 15 أكتوبر 2012، ص 19.

(4) سامي الشوا، (الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية). دار النهضة العربية، القاهرة، د س، ص 618.

الفصل الثالث: الجهود الجزائرية ودورها الإقليمي والدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

- ❖ ضمان تنسيق وإدارة عمليات مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود في المنطقة، والالتزام بالعمل الجماعي مع التهديدات الأمنية
 - ❖ وضع اتصال مؤمن لتبادل المعلومات الأمنية في الوقت اللازم.
 - ❖ التنسيق الأمني وتكثيف التبادل الاستعلامي في إطار العمل المشترك لدول المنطقة.
 - ❖ وضع الأطر القانونية الضرورية الكفيلة بتفعيل التعاون العسكري.
 - ❖ رفض التدخل الأجنبي حفاظا على مسار متكامل ومندمج.
 - ❖ الارتكاز على مقاربة محلية تأخذ في الاعتبار كل المعطيات والتطلعات المستقبلية لبلدان وشعوب المنطقة¹.
 - ❖ تجسيد تعاون عسكري يعتمد حصرا على الإمكانيات الخاصة بجيوش المنطقة.
- وقد تم افتتاح مقر قيادة العمليات المشتركة بين الجزائر وموريتانيا ومالي والنيجر في 21 أبريل 2010 بتمنرات جنوب الجزائر، بهدف تكثيف التنسيق الاستخباراتي والمعلوماتي لمحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة وشبكات تهريب السلاح وخطف السياح الأجانب في المنطقة، بعد تقارير أفادت بأن تنظيم القاعدة كان يحاول ترتيب صفوفه في المنطقة².
- وفي إطار تجمع دول الميدان تم تأسيس العديد من الأجهزة منها:
- ✓ وحدة للتنسيق، الاتصال والربط.
 - ✓ لجنة سياسية تضاف إلى هيئة الأركان المشتركة، ووحدة التنسيق و خطة تنمية اندماجية تستفيد منها الدول الأعضاء.
 - وقد تبنت الدول استراتيجية مشتركة قائمة على:
 - ✓ تدعيم آليات التعاون في المجال القانوني والتشريعي.

(¹) ناصر بوعلام، نفس المرجع، ص 206.


(²) يوسف بوفجلين، قيادة مشتركة لمحاربة الإرهاب في منطقة الصحراء الكبرى. مقال نشر في الموقع:

<https://www.dw.com>، تاريخ الاطلاع 2022/04/24، على الساعة 15.57.

الفصل الثالث: الجهود الجزائرية ودورها الإقليمي والدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

✓ اجتماعات ممثلي البلدان الأعضاء بالشركاء الأمريكيين والأوروبيين من أجل الدفع بآليات العمل التي تم تحديدها في إطار الاستراتيجية المشتركة في مجال الأمن.

خريطة رقم (1): تمثل دول الساحل الإفريقي



المصدر: <https://studies.aljazeera.net/en/node/3778>، تم الاطلاع عليه

في 31/08/2022.

ثانيا: في إطار منظمة الأفریبول

آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أو ما تعرف اختصارا ب: "الأفریبول" هي هيئة تقنية لدى الاتحاد الإفريقي، تهدف لاعتماد رؤية شاملة تسمح بتحسين فعالية ونجاعة مصالح الشرطة الإفريقية، وتتمثل مهمتها في دعم التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية من خلال تبادل المعلومات وتعزيز التنسيق فيما بينها، وتتخذ هذه الآلية الجزائر العاصمة مقرا لها ومكانا لعقد دوراتها، غير أنه يمكن عقد دوراتها في دول أخرى بناء على طلب استضافة يقدم من طرف الدولة¹.

⁽¹⁾ عبد العزيز لزعر، رشيد زياني، (آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الأفریبول) ودورها في مكافحة الجريمة الإلكترونية). مجلة منون ج.د مولاي الطاهر سعيدة، 2021، ص254.

الفصل الثالث: الجهود الجزائرية ودورها الإقليمي والدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تشبه منظمة أفريبول التعاون الشرطي الإفريقي منظمات أخرى موجودة على غرار أوروبول، وأميربول، وهي تشكل قيمة مضافة للتعاون الشرطي الإقليمي والدولي، وتتمثل مهمتها في دعم التعاون بين الدول الإفريقية من خلال تبادل المعلومات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالإضافة إلى المساعدة التقنية المتبادلة. وتعود فكرة إنشائها إلى الندوة الجهوية الإفريقية الـ 22 للأنتبول المنعقدة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهران بحضور 41 قائد شرطة إفريقي تبنا بالإجماع هذه الفكرة. وحرصا من المشرع الجزائري على التصدي لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سارع إلى تقنين قواعد خاصة باعتبارها أخطر الجرائم ذات خصائص متميزة وعديدة، أبرزها جريمة تبييض الأموال، جريمة الاتجار بالمخدرات، التهريب، وكذلك جرائم الاتجار بالبشر وغيرها. ونظرا لعبور الجريمة المنظمة حدود الدولة الواحدة فقد تركزت جهود الدولة بصورة أساسية لمكافحتها بعقد اتفاقيات ومؤتمرات أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية (بالييرمو 2000)، وقد بادرت أغلب الدول للتصديق عليها، على غرارها المشرع الجزائري الذي صادق عليها. كما أدخل عدة تعديلات في قانون الإجراءات لمكافحة الإجرام المنظم وذلك من خلال وضع أساليب جديدة للبحث والتحري. وأضافت أنها تزودت بقانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال، كما يوجد قانون آخر في طور الإعداد حول الجريمة الإلكترونية¹.

لعبت العقيدة الأمنية الجزائرية دورا محوريا في رسم سياستها الخارجية سواء إقليميا أو دوليا، كما جعلتها تحظى بدور ريادي في العديد من القضايا السياسية والأمنية في القارة. بدء هذا الدور بدعمها للحركات التحررية وبرز مع توسع الأطماع الإستعمارية، لتحضر وبقوة مع ظهور وتشكل التهديدات الأمنية على غرار الظاهرة الإرهابية والجريمة المنظمة، هذا ما نلمسه في التنسيق الإفريقية ومنها آلية الأفريبول، إذ تلعب الجزائر دورا مهما في

(¹) وهيبة حسني، راضية سعيدات، (الجريمة المنظمة وأثرها على الاستقرار السياسي والاجتماعي في الجزائر). مذكرة ماستر تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة أدرار، 2018/ ص ص 40، 41.

الفصل الثالث: الجهود الجزائرية ودورها الإقليمي والدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

وضع اللبنة الأولى لها، بدء من مؤتمر وهران الممهد للآلية إلى غيرها من المؤتمرات التي كانت الدولة الجزائرية عضو فعال فيها. وهذا الدور الذي لعبته الجزائر ينبع من مقاربتها الأمنية الناجعة في إطار محاربة هذه التهديدات، الأمر الذي أكسبها ثقة الدول الإفريقية العارفة بقدرتها الجزائر في هذا المجال¹.

(¹) عادل جلول طرفاية، (دور الجزائر في بناء استراتيجية الأفيبول لمنع ومكافحة الإرهاب (2017-2019)). مذكرة ماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية تخصص دراسات إستراتيجية وأمنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018/2019، ص ص 82، 83.

المبحث الثالث: المستوى الدولي

باتت الجريمة المنظمة خطرا كبيرا يهدد المجتمع الدولي، إذ لا يمكن الحد من هذا الخطر إلا إذا تعاونت الدول على محاربتها مجتمعة؛ لقد حرصت الجزائر في مختلف المحافل الدولية على التنبه بمخاطرها، مطالبة بتجفيف منابعها للحد منها.

المطلب الأول: الدور الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى منظمة الأمم المتحدة

ظهرت قضية مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والإقليمي، كنتيجة لتطور وسائل الاتصالات وقرب المسافات، مع سهولة عملية الانتقال والاتصال، لذلك عمدت الدول إلى إرساء سبل التعاون فيما بينها من أجل محاربة هذه الظاهرة، والقضاء على آثارها السلبية.

وتستغل الجماعات الإجرامية المنظمة اختلاف النصوص التشريعية بين الدول، فتمارس أنشطتها في الدول التي تعاني قصورا تشريعيًا في مكافحتها. لذلك تستدعي مكافحة الجريمة المنظمة تعاونًا دوليًا بحيث يتم وضع تعريفات مشتركة للجرائم المتجددة التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة ووضع نصوص عقابية بحيث لا يفلت منها أحد¹.

أولاً: مجهودات الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

عقدت الأمم المتحدة منذ إنشائها في 25 أبريل سنة 1945م عدة مؤتمرات وندوات دولية، حول مشكلة الوقاية من الإجمام والعدالة الجنائية، انتهت بظهور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. وفي ما يلي عرض مختصر لتلك المساعي²:

(¹) سارة سهيلو، نفس المرجع، ص 47.

(²) عبد الكريم دكاني، الشريف بجاوي، (مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي). مجلة مدارات سياسية، المجلد 2، العدد السادس، سبتمبر 2018، ص 107.

1. مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة

- مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية والمكافحة من الإجرام ومعاملة المجرمين والذي عقد بجنيف 1955م ساهم في إعداد مجموعة من القواعد لمعالجة الجريمتين.
- المؤتمر الخامس للأمم المتحدة الخاص (بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين) لمواجهة الإجرام المنظم العابر للحدود المنعقد في كراكاس 1980م.
- مؤتمر ميلانو سنة 1985م الذي ابدى المشاركون فيه وعيهم بخطورة الجريمة المنظمة، من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية على الشعوب، وعلى السلم والاستقرار.
- المؤتمر الثامن المنعقد بهافانا سنة 1990م، الذي درس مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، والأنشطة الإجرامية، ومجموعة من المبادئ التوجيهية لمحاربة الجريمة المنظمة في جميع أشكالها، التي رحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 45\121. ولقد انصبت جهود الأمم المتحدة في هذه المؤتمرات إلى تحقيق خمسة أهداف أساسية هي¹:
- منع الجريمة بين الدول وداخل الدولة نفسها.
- السيطرة على الجريمة على مستوى الدولة وعلى المستوى العالمي.
- تدعيم التعاون الدولي والإقليمي في منع وقوع الجريمة ومكافحتها عبر الدول.
- التكامل بين الدول، وتدعيم جهود الدولة في منع ومكافحة الجريمة العابرة للقارات.
- إدارة أفضل وأكثر فعالية للعدالة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

- عقدت هذه الاتفاقية في مؤتمر باليرمو بإيطاليا في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000م، وذلك بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54\129 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999م، وقد حددت الغرض من إبرامها في مادتها الثانية وهو تعزيز التعاون على

(¹) نفس المرجع، ص 108.

الفصل الثالث: الجهود الجزائرية ودورها الإقليمي والدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

منع الإجرام المنظم، ومكافحته بالمزيد من الفعالية، وهي بمثابة توصية أممية لبذل الجهود، وتكثيف التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة بكل الوسائل.

كما حددت الاتفاقية متى تكون الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك في الحالات التالية¹:

- إذا ارتكبت الجريمة في أكثر من دولة.
- إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة، ولكن تم الإعداد، أو التخطيط لها، أو توجيه النشاط الإجرامي أو الإشراف عليه في دولة أخرى.
- إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن من قبل عصابة إجرامية منظمة تمارس نشاطها في أكثر من دولة.
- إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن كان لها آثار شديدة في دولة أخرى.

المطلب الثاني: دور الجزائر في دعم مجهودات منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)

في إطار مكافحة الجريمة المنظمة يقوم الإنتربول ب²:

- تزويد الدول الأعضاء بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة.
- إنشاء فرع خاص بالجريمة المنظمة يتولى مكافحة الجريمة المنظمة عن طريق دراسة المنظمات الإجرامية من حيث التركيب وعدد الأعضاء والأنشطة التي تقوم بها.
- إنشاء وحدة تحليل المعلومات الجنائية تستخلص المعلومات الهامة عن المنظمات الإجرامية وتبويه، ووضعها في متناول الدول الأعضاء.
- إنشاء نظام اتصالات لا سلكية يمكن من نقل المعلومات بين الدول الأعضاء من جهة وبين هذه الدول والسكرتارية العامة من جهة أخرى.

(¹) نفس المرجع، ص 108.

(²) نفس المرجع، ص 109.

أولاً: انضمام الجزائر للإنتربول

استغلت الجزائر غداة الاستقلال أول فرصة في المشاركة في مجال التعاون الدولي من خلال انضمامها إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية -الإنتربول-، أثناء انعقاد الجمعية العامة للإنتربول بهلنسكي "فنلندا" خلال شهر أوت 1963، بمشاركة 53 بلاد، ممثلة في المكتب المركزي الوطني للإنتربول الذي يعمل تحت الوصاية المباشرة للمديرية العامة للأمن الوطني، ويباشر مهامه وفق النصوص والتشريعات الوطنية ملتزماً بالأطر القانونية السارية، التي تعمل وفق هيكل تنظيمي قائم على مبدأ الاختصاص.

ويتشكل المكتب المركزي الوطني للإنتربول من العديد من المكاتب والفصائل التي تعالج شتى أنواع قضايا الإجرام وتسيير مختلف الميادين المتعلقة بالتعاون الشرطي الدولي وهي¹:

- مكتب محطة الاتصالات.

- مكتب القضايا القانونية وتسليم المجرمين.

- مكتب المحفوظات الجنائية.

- مكتب التحقيقات الجنائية.

ويعتمد المكتب المركزي الوطني للإنتربول الأدوات التقنية التالية²:

1. لوحة البيانات لمنظومة الاتصال: 24/7

وهي شبكة إلكترونية عالمية تبنتها الإنتربول منذ 2003، بحيث تتيح تبادل المعلومات الشرطية بشكل مأمون وتيسر للبلدان الأعضاء الوصول الفوري إلى قواعد البيانات الإنتربول، الذي يبلغ عددها 17 قاعدة بياناتية مثل: البصمات الوراثية، البصمات اللمسية، وثائق السفر المسروقة والمفقودة، المركبات المسروقة، الأعمال الفنية المسروقة...

(¹) نذير ولد يحيى، نفس المرجع، ص 69.

(²) نفس المرجع، ص ص 71-72.

2. منظومة نشرات البحث الدولية:

يمكن استخدام منظومة نشرات الإنتربول لتتبيه الدول الأعضاء عن طريق المكاتب المركزية التابعة لها، تخص الأشخاص الفارين، المجرمين، المفقودين وحتى نوع الجرائم المستحدثة مع الأساليب الإجرامية المختلفة، ليتسنى لجميع الدول معرفة السياسة الإجرامية القائمة ويكون لون النشرات المبينة كالتالي:

- النشرات الحمراء: وهي أخطر النشرات، تخص الأشخاص المبحوث عنهم لارتكابهم جرائم خطيرة وتصدر بعد صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بطلب الإيقاف المؤقت بغرض تسليم المعني للدولة الصادة للحكم.
- النشرات الزرقاء: يتم طلب تحديد مكان إقامة شخص وجمع المعلومات الجنائية بشأنه الذي يكون محل متابعة قضائية في دولة ما من أجل اصدار انايات قضائية.
- النشرات الخضراء: تحذير الدول الأعضاء من مجرم ذو بعد دولي والتزويد بمعلومات جنائية.
- النشرات الصفراء: يكون الهدف منها الانتباه، وهي توجه للمصالح الأمنية وغالبا ما تخص أبحاث الأشخاص المفقودين أو تحديد مكان عاجز عن التعريف بهويته.
- النشرات البرتقالية: إذاعة تحذير أمني يتعلق بأنواع الأسلحة المقنعة، الأشخاص الفارين من السجون أو أي شكل من الأخطار المحدقة المستحدثة بالأمن العام.
- النشرات السوداء: تخص الأشخاص المعثور عليهم جراء حوادث أو محل جرائم، والذي لم يتعرف على هوياتهم أو قصد التأكد منها.
- النشرات البنفسجية: وهي النشرات الخاصة بالأسلوب الإجرامي، وتوزيعها لدى المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء.
- النشرات الخاصة بمجلس الأمن والأمم المتحدة: تسعى إلى تتبيه السلطات الشرطة عبر العالم، بالأشخاص الخاضعين لجزاءات الأمم المتحدة، كمثال النشرات الخاصة

بالمنتمين لتنظيم القاعدة وداعش وفق القرارات 1267 (1999)، و1989 (2011)، حسب توصيات مجلس الأمن الصادرة عن لجنة العقوبات.

ثانيا: المصالح والهيئات التي يتعامل معها المكتب المركزي الوطني -الإنتربول- الجزائر:
ينسق المكتب المركزي الوطني -الإنتربول- مع مختلف الهيئات والمصالح الأمنية والقضائية قصد ضمان سياسة أمنية جنائية فعالة تضمن الربط والانسجام الأمني الوطني والدولي لمواجهة التحديات وتمثل في: وزارة العدل، الجمارك الجزائرية، الدرك الوطني، مصالح الشرطة بما فيها النشطة على مستوى 58 ولاية المتمثلة في مكاتب الاتصال والمديريات والمصالح المركزية.

كما قام المكتب منذ شهر ديسمبر 2010، بتوسيع مشروع الربط عن طريق تقنية MIND التي تسمح بإجراء الفحص المتنقل لقواعد البيانات الإنتربول المتعلقة بالسيارات ووثائق السفر المسروقة، وذلك باستعمال تجهيزات محمولة وخاصة على مستوى حواجز المراقبة، دوريات المراقبة في الطريق العام والقيام بعمليات شرطية واسعة النطاق، وشغل منذ انطلاقة شهر أفريل 2008، (26) منفذ حدودي (جوي، بحري، بري) بالإضافة إلى (36) مصلحة عملياتية للشرطة القضائية لتطويق أي تهديد ممكن¹.

(¹) نفس المرجع، ص72.

الفصل الثالث: الجهود الجزائرية ودورها الإقليمي والدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

خلاصة:

أخذت ظاهرة الجريمة المنظمة أبعادا أمنية خطيرة لا سيما بعد ارتباطها بتهديدات وتحديات أخرى، كالإرهاب، تبيض الأموال والهجرة غير الشرعية. وباعتبار الجزائر واحدة من الدول التي تعاني من هذه الظاهرة، ولعالميتها وتشابكها كان لابد من التعاون لمكافحتها.

الخاتمة

وفي نهاية دراستنا نستنتج أن الجريمة المنظمة تشكل خطرا قيميا وإنسانيا وأمنيا على كل الدول والمجتمعات ولا توجد دولة تستثنى منها وما تسببه من آثار خطيرة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما رأينا مدى استغلال عصابات الجريمة المنظمة للتكنولوجيا والمعلوماتية ونتائج العولمة والانفتاح الاقتصادي وسهولة المواصلات والاتصالات والاستفادة منها في تحقيق أهدافها وجرائمها بسهولة إضافة للمساحات الجغرافية الواسعة والخطيرة كالساحل الافريقي.

كما تعرفنا في سياق مذكرتنا على ما يميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم، كالإتجار بالمخدرات، والبشر، كونها تستخدم وسائل غير مشروعة مثل العنف، والتهديد، والرشوة، وترتكب الجرائم بهدف تحقيق الضغط على الدول خاصة الدول الفاشلة والتي تعاني انكشافا أمنيا، كتوسيع دائرة الإتجار بالمخدرات، والإتجار بالبشر، والسلاح وغيرها من الجرائم، وتقوم بغسيل الأموال المتحصلة من جرائمها وما يجعل الدول تراها هاجسا أمنيا خطيرا وجب توقيفه.

وبالتالي وجب تجفيف المخاطر وصولا للحد. منها وخاصة أسبابها كال فقر والبطالة والمشاكل الاجتماعية، التي تعد من بين الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى انضمام الأفراد إلى عصابات الجريمة المنظمة، إذاً ينبغي محاربة الأسباب التي تؤدي إلى الانضمام إلى هذه العصابات، وعدم الاعتماد على الدراسات القديمة وعمل الدراسات الحديثة، خصوصا في الدول التي لا تعاني الفقر والبطالة. وصولا لاستخدام كافة الوسائل التي من شأنها أن تسهل الوصول إلى الرؤساء في هذه التنظيمات والقبض عليهم، والتضييق عليهم، ومن هذه الوسائل تقديم الإغراءات لمن يبلغ عنهم، والحماية للأعضاء الهاربين، وادماجهم في المجتمع كوسيلة للحد من هذا الخطر، من خلال تعزيز كل الآليات والحلول المشتركة، للتصدي لهذه الجريمة ومكافحتها بالتعاون مع الهيئات والمنظمات بهذا الشأن، وفرض عقوبات دولية على من ينتمي لهذه المنظمات إضافة لتعزيز نصوص الاتفاقيات التي وقعت في هذا المجال، والسعي إلى عقد المزيد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى التعاون في المجال

الأمني بين الدول من حيث تبادل المعلومات والخبرات كآلية ووسيلة استراتيجية هامة للحد من هذا التهديد الأمني، الذي تعاني منه منطقة الساحل الافريقي والدول المجاورة وتتعكس سلبا عليها كالجزائر.

وبالتالي تعتبر الجزائر من الدول التي عانت كثيرا من هذه التهديدات الأمنية، بما فيها الجريمة المنظمة، والإرهاب، والهجرة غير الشرعية، وقد ساهمت الجزائر بشكل كبير في المكافحة والحد من هذه الظاهرة من خلال استضافتها للعديد من الملتقيات والندوات الدولية، وبالتالي كان للجزائر حضور قوي على الصعيد الإقليمي والدولي فيما يخص مكافحة الجريمة المنظمة.

وقد ساهمت الجزائر من خلال عقيدتها الأمنية، باعتبارها دليلا يوجه ويقرر به القادة السياسة الأمنية للدولة ببعدها الداخلي والخارجي، لأن العقيدة الأمنية تساعد الدولة على التفاعل مع التهديدات، والتحديات البارزة، والكامنة، التي تواجه أمنها، فالجزائر تعتمد على توجه استراتيجي يعتمد على منظورين الأول، هو الدفاع عن ريادتها المغاربية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب والحد من الجريمة المنظمة، والثاني، هو رفض التدخل الأجنبي تحت أي مبرر، بالإضافة إلى ذلك مساهمتها من خلال جهودها الإقليمية والدولية، في العديد من المقترحات، وكذلك التصورات، والمقاربات، التي كان من شأنها أن تعزز الأمن في الساحل الافريقي بالدرجة الأولى، وكذلك أن تساهم في الحد من هذه الظاهرة والتهديد، الذي يعتبر من أخطر التهديدات التي عانت منها الكثير من الدول، خاصة دول العالم الثالث، بما فيها الدول الإفريقية، والجزائر التي بدورها قدمت مقاربتين مهمتين، وهما مقارنة تجفيف منابع الإرهاب، وتجريم الفدية سنة 2010، مقارنة التنمية والتعاون والتنسيق الأمني والاستخباراتي بين كل دول المنطقة من أجل توقيف ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

فالجريمة المنظمة أصبحت ظاهرة ذات أبعاد متعددة نظرا لكونها عابرة للحدود، فهي بذلك تمس الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وخطورتها تكمن في خصائصها لأنها ترتكب من قبل جماعات وعصابات منظمة متخصصة تمارس بسرية تامة، وتزداد

خطورتها مع استعمالها للترويع، والإرهاب، والعنف، والرشوة لتحقيق الأرباح، ولا يمكن مراقبتها والقضاء عليها إلا بتضافر الجهود من أجهزة الدولة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، لأنها تنتهك كل حقوق الإنسان المحمية بموجب المواثيق والعهود الدولية، لذا فالعالم مدعوا إلى وضع سياسة جنائية موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية ليؤثر ذلك في أمنها.

قائمة المراجع

1. الكتب

- 1) ابراهيم سليمان أحمد، الإرهاب والجريمة المنظمة. دار الطلائع، القاهرة، 2006.
- 2) البداينة ذياب موسى، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها. عمان الأردن، دار الجامد للنشر وتوزيع، ط الأولى، 2014.
- 3) الوهيد محمد سليمان، ماهية الجريمة المنظمة، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي. عمان الأردن، دار الجامد للنشر والتوزيع، ط الأولى، 2014.
- 4) النبهان محمد فاروق، مكافحة الإجرام في الوطن العربي. دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية، 1989.
- 5) الفار عبد الواحد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. دار النهضة العربية، 1996.
- 6) الظفيري فايز، مواجهة جرائم غسل الأموال. مجلس النشر العلمي، الكويت، 2004.
- 7) بوسقسعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة. ط12، دار هوما للنشر، الجزائر، 2012.
- 8) بنهام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجزائي. ط الثالثة منقحة، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر، 1997.
- 9) زيد محمد ابراهيم، الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها. عمان الأردن، دار الجامد للنشر والتوزيع، ط الأولى، 2014.
- 10) يونس الباشا فايزة، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية. دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة مصر، 2000.

- (11) يونس الباشا فائزة، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية. القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
- (12) كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، الأردن.
- (13) محمد حامد سيد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود. الطبعة الأولى، 2010.
- (14) مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية. دار هوما، الجزائر، 2007.
- (15) ناشد سوزي عدل، الإتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي. المكتبة القانونية، القاهرة، 2005.
- (16) نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري. دار الهدى، موسوعة الفكر القانوني، الجزائر، 2008.
- (17) سامي الشوا، الجريمة المنظمة ومداهها على الأنظمة العقابية. دار النهضة العربية، القاهرة، د س.
- (18) سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات. القسم العام، دار الهدى، سنة النشر غير مذكورة.
- (19) سرور طارق، الجماعة الإجرامية المنظمة. دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
- (20) صدقي عبد الرحيم، الإجرام المنظم، كلية الحقوق، القاهرة، 2001.
- (21) شمس مشق محمد زكي، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي. ج1.
- (22) تشومسكي نعوم، تعريب سعيد الجعفر، الصدمة الحادي عشر من أيلول. ط1، القاهرة، دار الكتاب العربي، 2002.

(23) غربي محمد، وآخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، الجزائر. ابن النديم للنشر والتوزيع، ط1، 2014.

ii. المجلات:

(1) الحمودي ماجد ياسين، الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة. مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 15، 1423/7/24 هجري.

(2) بدر الدين يونس، مركز الضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص: طريقة التعرف عليها وواجب حمايتها. مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع 16، 2016.

(3) بوعلام ناصر، دور الجزائر الإقليمي بين المعيارية ومقتضيات البيئة الجيو-أمنية في منطقة الساحل. مجلة مدارات سياسية، المجلد 1، العدد 4، مارس 2018.

(4) دكاني عبد الكريم، الشريف بجاوي، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي. مجلة مدارات سياسية، المجلد 2، العدد السادس، سبتمبر 2018.

(5) درويش عبد الكريم ابو الفتاح، التطبيق الأمني لبرامج الكمبيوتر في مجال مكافحة الجريمة المنظمة. مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الثالث، شرطة الشارقة، الشارقة، 1998.

(6) زيكيو مصطفى، حجم ظاهرة الإتجار والإدمان على المخدرات في المجتمع الجزائري. مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، م06، ع02، 2021.

(7) لزعر عبد العزيز، رشيد زياني، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي ودورها في مكافحة الجريمة الإلكترونية. مجلة متون، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2022/9/15.

(8) ماهر فوزي، لدراسة اعدھا اللواء أحمد جلال عز الدين بعنوان الملامح العامة للجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة الشرطة الامارات، العدد 273، 23 سبتمبر 1993.

9) عبد الجواد عادل، الجريمة المنظمة والفساد. مجلة الأمن والحياة، العدد 602، السنة الثامنة عشر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1991.

10) عطية إدريس، الجريمة المنظمة والإرهاب: مصادر جديدة لتهديد الأمن في إفريقيا. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، 2017/11/17.

11) فيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، ج2، جوان 2017.

12) صالح أديبة محمد، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة. منشورات مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية، كوردستان، 2009.

13) قاسي فوزية، أثر خطاب الأمانة على تطورات الدراسات الأمنية بعد أحداث 9/11، إسهامات مدرسة كوبنهاجن. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 19، 2019/2/1.

III. التقارير والاتفاقيات:

1) الاجتماع الرابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، إفريقيا، الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات، 2014/7/8.

2) البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان 2016-2021، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، القاهرة، ماي، 2016.

3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، سبتمبر 2003.

4) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد8، 2012/7/9.

5) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد8، 2012/7/9.

6) رزاق بارة محمد كمال، مكافحة الارهاب في منطقة الساحل الصحراوي بين المقاربات الجوية والرهانات الجيواستراتيجية، ملتقى وطني منطقة الساحل والصحراوي الواقع والآفاق، المعهد العسكري للوثائق والتقييم 15 أكتوبر 2012.

7) شوو مارك والتر كيمب، رصد المخرجين دليل لتحليل الجريمة المنظمة في الدول الهشة. معهد الإسلام الدولي، نيويورك، 2012.

8) تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته التاسعة المعقودة في فيينا من 15 إلى 19، أكتوبر 2018.

9) تقرير الأمين العام عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل، الأمم المتحدة، 17 جوان 2013.

IV. الجرائد الرسمية:

1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، 24 ديسمبر 2006.

V. الرسائل والأطروحات:

1) آيت يحيى كريم، جريمة المخدرات وطرق إثباتها. مذكرة تخرج لنيل الشهادة العليا للقضاة، 2007/2004.

2) الحاج عيسى بن عمر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دويا وإقليميا. مذكرة في تخصص قانون العلاقات الدولية لنيل شهادة الماجستير في القاتون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011/2010.

- (3) القينعي بن يوسف، الهجرة غير الشرعية واقع وتشريع. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بالعباس، 2016/2015.
- (4) بوقلي نبيلة، الإدارة الأورومتوسطية، غير الشرعية في المتوسط. مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي، 2016/2015.
- (5) جلاب سارة، سياسات مكافحة الإرهاب دراسة مقارنة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية. مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي، 2015/2014.
- (6) هودان مختار، التحالف بين الجريمة المنظمة والإرهاب وانعكاساته على الأمن الوطني الجزائري. مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص أمن وطني، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2018.
- (7) ولد يحي نذير، دور الجزائر في التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. مذكرة مقدمة ضمن استكمال متطلبات نيل شهادة الماستر المهني في العلوم السياسية تخصص أمن الوطني، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية قسم الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، 2018.
- (8) حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسيل الأموال وسبل مكافحتها. رسالة لنيل شهادة الماجستير، الأكاديمية الملكية للشرطة، المنامة، مملكة البحرين، 2012.
- (9) حسني وهيبة، راضية سعيدات، الجريمة المنظمة وأثرها على الاستقرار السياسي والاجتماعي في الجزائر. مذكرة ماستر تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة أدرار، 2019 /2018.

- (10) طرفاية عادل جلول، دور الجزائر في بناء استراتيجية الأفريريول لمنع ومكافحة الإرهاب (2017- 2019). مذكرة ماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية تخصص دراسات إستراتيجية وأمنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018 / 2019.
- (11) كراوة مصطفى، ظاهرة الجريمة المنظمة بمنطقة الساحل الإفريقي واستراتيجيات مواجهتها. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسة مغربية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2020_2021.
- (12) محمد عبد الكريم عماد عمر، دور جامعة الدول العربية في حل القضايا العربية(2011_2017). قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم، 2018.
- (13) عدة بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة (الأنماط والاتجاهات). أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة وهران 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.
- (14) صهللو سارة، الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة. مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بين باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018 / 2019.
- (15) شرمالي فتيحة، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017 / 2018.

16) غوهيل م. سجان، بيتر فورستر، المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب. كلية

لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، لندن، 2020.

.VI. المواقع الإلكترونية:

1) الجزائر على قائمة المراقبة في التقرير الأمريكي ل"الإتجار بالبشر" .. ولعمامة

"مرتاح للتصنيف الجديد"، مقال نشر في 20 يوليو 2022، في الجزائر القدس

العربي، في الموقع: <https://www.alquds.co.uk/>. تم الاطلاع عليه في 31

أوت 2022.

2) العباس بهناس، لخضر بن أحمد، النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 03/ 11/

المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له. على الموقع:

تم <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/374/4/2/40802>

الاطلاع عليه يوم 2022/08/06.

3) بوفجلين يوسف، قيادة مشتركة لمحاربة الإرهاب في منطقة الصحراء الكبرى. مقال

نشر في الموقع: <https://www.dw.com>، تاريخ الاطلاع 2022/04/24، على

الساعة 15:57.

4) ولد الصديق ميلود، هاجس التهديدات في منطقة الساحل وتداعياتها على الأمن

القومي الجزائري. مقال نشر في 21 مارس 2022، على الموقع:

<https://www.alaraby.co.uk/opinion>، تم الاطلاع عليه يوم 2022/06/15

على الساعة 15:35.

المُلخَص

تشكل ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها إقليميا ودوليا، إحدى أهم المواضيع التي تثار حولها نقاش أكاديمي وسياسي بين الدول والمؤسسات الدولية، نظرا للمخاطر التي تتجر عنها، كتزايد النشاط الإرهابي وتوسع ظاهرة الهجرة غير الشرعية والإتجار بالمخدرات في العديد من مناطق العالم. كل هذا جعلنا نبحث في مسببات انتشار الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها إقليميا ودوليا، وكذا علاقة الجريمة المنظمة بالتهديدات الأمنية الأخرى، مع التركيز في الأخير على أدوار وجهود الجزائر في مكافحة الظاهرة في منطقة الساحل الإفريقي وشمال إفريقيا، وذلك من خلال التطرق للآليات القانونية والدبلوماسية والأمنية المنتهجة في مكافحتها.

Abstract

The herein study is centered around the one of the most highly debated topics which is that of the trans-border organized crime. In fact, this phenomenon has nearly affected all countries around the modern world, and its combat has become more than a necessity. This security dilemma has really worsened because of its risks, its rapidly expanding rate and its link with other security threats such as illegal migration, terrorism ...etc.

Consequently, the researcher wants to know about the reasons behind the spread of the organized crime, as well as the necessary mechanisms to fight against it, with a special focus on the Algerian roles and efforts to combat it, especially in the African Sahel and North Africa regions.